بسم الله الرحمن الرحيم

"إن الحكم إلا لله "

مسوده باسباب ومنطوق الحكم في الجنحه رقم ١٥٠٢٥ لسنة ٢٠١٣

جنح مركز الخانكه والمقيده برقم ٣٥ لسنه ٢٠١٣ حصر تحقيق المكتب الفني

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعه الشفويه :

حيث اسندت النيابه العامه للمتهمين انهم في يوم ٢٠١٣/٨/١٨ بدائرة مركز الخانكه – محافظة القليوبيه .

(١) تسببوا واخر مجهول من رجال الشرطه خطأ في موت المجنى عليه /ممدوح سيد عبد الله حسين وسته وثلاثين مجنى عليه آخرين المبينه أسماؤهم بالتحقيقات وبالكشف المرفق وكان ذلك ناشئا عن اهمالهم ورعونتهم وعدم احترازهم وعدم مراعتهم للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمه ، واخلالهم اخلالاً جسيماً بما تفرضه عليهم أصول وظيفتهم ، ذلك بنقلهم – المجني عليهم وثمانيه آخرين والبالغ عددهم الإجمالي خمسه واربعين شخصاً داخل صندوق الحجز الحديدي لسيارة ترحيلات قسم شرطه مصر الجديده واستبقوهم مكدسين به خال كونه لا يتسع سوى لأربعه وعشرين شخصاً فقط دون مراعاة لأدميتهم لمدة جاوزت ست ساعات منذ السابعه والثلاثين دقيقه من صباح يوم ٢٠١٣/٨/١٨ وحتى الواحده والثلاثين دقيقه مساءاً دون تهويه كافيه لهذا العدد في ظل طقس حار ، ثم أطلق عليهم هذا المجهول غاز مسيل للدموع داخل ذلك الصندوق الحديدي فأصابهم إختناق تنفسي من جراء الغاز المطلق والظروف المحيطه المساعده على زيادة تأثير الغاز في حيز ذلك الصندوق ، ونكلوا عن مساعدتهم بإمتناعهم عن فتح باب الصندوق لهم وإخراجهم منه بعد إطلاق الغاز مده تزيد عن عشرة دقائق ، مما أودي بحياتهم وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وتقارير الصفه التشريحيه المرفقه .

(٢) تسببوا واخر مجهول من رجال الشرطه خطأ في إيذاء المجني عليه / أحمد سامي عبد اللطيف أحمد وسبعه آخرين – مبينه أسماؤهم بالتحقيقات ، وكان ذلك ناشئا عن إهمالهم ورعونتهم وعدم إحترازهم وعدم مراعتهم للقوانين والقرارات

واللوائح والأنظمة ، وإخلالهم إخلالا جسيما بما تفرضه عليهم أصول وظيفتهم ، ذلك بنقلهم المجنى عليهم وسبعه وثلاثين آخرين والبالغ عددهم الإجمالي خمسه وأربعين شخصاً داخل صندوق الحجز الحديدي لسيارة ترحيلات قسم شرطة مصر الجديده واستبقوهم مكدسين به حال كونه لا يتسع سوى لأربعه وعشرين شخصاً فقط دون مراعاة لأدميتهم لمده جاوزت ست ساعات منذ السابعه والثلاثين دقيقه من صباح يوم ٢٠١٣/٨/١٨ وحتى الواحدة والثلاثين دقيقه مساءاً دون تهويه كافيه لهذا العدد في ظل طقس حار ، ثم أطلق عليهم هذا المجهول غاز مسيل للدموع داخل ذلك الصندوق الحديدي فأصابهم إختناق تنفسي من جراء الغاز المطلق والظروف المحيطه المساعده على زيادة تأثير الغاز في حيز ذلك الصندوق ، ونكلوا عن مساعدتهم بإمتناعهم عن فتح باب الصندوق لهم وإخراجهم منه بعد إطلاق الغاز مده تزيد عن عشرة دقائق ، مما أحدث بهم الاصابات المبينه بالتقرير الطبي المرفق وأقوال طبيب بالتحقيقات وذلك على النحو المبين بالتحقيقات و طلبت عقابهم و قيد الاوراق جنحه بالمادتين ٢٨٣، ٢٤٤ من قانون العقوبات والماده الثالثه من قانون هيئة الشرطه ، ومبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ والماده ٢/٤٥ من القواعد النموذجيه الدنيا لمعاملة السجناء الصادره عام ١٩٥٥ ، والمادتين ١٠٢٧ /١ من الاتفاقية الدوليه الخاصة بالحقوق المدنيه والسياسية الصادره عن الامم المتحدة والمصدق عليها بتاريخ ١٩٨٢/١/١٤ ، والمادة الخامسة من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصدق عليه بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٠ والقانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون واللوائح المنظمه .

- وحيث ان الواقعه تخلص فيما اثبته المقدم عمرو فاروق – نائب مأمور قسم شرطة مصر الجديدة بمحضره المؤرخ ٢٠١٣/٨/١٨ الساعة ٣ مساءاً من أنه مكلف من قبل مديرية أمن القاهره ومعه عدد كافي من الضباط بترحيل عدد خمسه وأربعين متهم من قسم مصر الجديدة إلى سجن أبو زعبل العسكري وبالوصول إلى السجن تم ترك سيارة الترحيلات أمام باب السجن الخارجي في حراسة الضباط والأفراد المرافقه والتوجه لإنهاء إجراءات التسليم للمتهمين إلا أنه فوجئ من قبل أحد الافراد يبلغه بأن سيارة المأموريه فيها حاله من الهياج داخل السيارة ومحاوله لخلع الباب الداخلي لها وعند قيام الملازم أول / محمد يحيى وبصحبته عدد من الافراد بفتح باب السيارة لإستطلاع الأمر تم جذب الضابط إلى داخل الصندوق وإستمرت حالة

الهياج فحاولت القوه المرافقه تخليص الضابط بإطلاق غاز الرادع الشخصي من خلال النوافذ الجانبيه للسيارة وتم إخراج الضابط والأفراد المتواجدين بصحبته من السيارة وسرعة غلق الباب الخارجي للسيارة وتم السيطرة على الموقف وهدوء المتهمين – ونتج عن ذلك إصابة الضابط بكدمات متفرقه بالجسم وكذا إصابة كلاً من ١- الرقيب / بهنس خميس بهنس بكدمة بالجبهة ٢- الرقيب / عبد العزيز ربيع عبد العزيز بجرح بسيط بالجبهة وحدوث تلفيات بالباب الداخلي لصندوق السيارة وبعمل كردون لفتح باب الصندوق لتسليم المتهمين تبين ان عدد كبير منهم في حالة اعياء ومغمى عليهم وأن ستة منهم بحاله جيده وتم إنزال ثلاثة آخرين بحالة إعياء شديد توفت إحدى الحالات اثناء إسعافه هو المجنى عليه / عبد المنعم محمد مصطفى حسانين وتم نقل الحالتين الآخرتين للمستشفى وأن باقي المتهمين المرحلين قد توفاهم الله .

-وحيث باشرت نيابة الخانكة الجزئية للتحقيق –
وانتقل وكيل النائب العام لمكان تواجد السيارة داخل السجن العسكري بأبو زعبل وقام بمعاينة السيارة واثبات وجود جثث بها وعلى السلم الخاص بها وأثبت تعذر مناظرة الجثث لوجودها فوق بعضها البعض وان القيادات المتواجدة قررت له خطورة المناظره في ذات المكان ، وأثبت عدد ثمانية أشخاص أحياء وإصابة الملازم أول /محمد يحي والرقيبين - عبد العزيز ربيع عبد العزير ، بهنس خميس بهنس وتم الإنتقال لسجون ليمان أبو زعبل العسكري (١) لإستكمال التحقيق .
وسؤال محرر المحضر المقدم /عمرو فاروق محمود قدم المحرر من قبله وأكد ما جاء به وأضاف أنه لا يعلم سعة السيارة ولا يعلم إذا كانت الشفاطات الخاصة بالتهوية للسيارة تعمل من عدمه و أثناء التحرك من قسم مصر الجديدة . وأن المساجين قاموا بخطف الملازم أول / محمد يحي داخل السيارة حيث أنه قام بمنعهم من الهروب .
وأنهم حاولوا خلع الباب الداخلي وأن لحظة تواجد الضابط داخل السيارة تم إحضار صاروخ كهربائي وعتلة لفتح الباب ، وأثناء ذلك اشتم رائحة غاز الرادع الشخصي يخرج من صندوق السيارة وتمكن من إخراج الضابط وإغلاق الباب مره

أخرى ولم يبصر من القائم بإطلاق الغاز حيث أنه كان متواجداً أمام الباب الخلفي للصندوق لإخراج الضابط . وأكد أنه خلال تواجدهم بالسجن طلب المرحلين شرب المياه وتم تمكينهم من ذلك وأنهم كانوا بصحة جيده وجالسين بالسيارة وانه كل فتره يمكنوا من شرب المياه .

-وبسؤال /محمد عبد المعبود ابراهيم أحمد من ضمن المجني عليهم المصابين والمرحليين داخل السيارة .قرر أنه و اربعه وأربعين اخرين تم وضعهم داخل سيارة الترحيلات من امام قسم مصر الجديدة وبعد نصف ساعة تم الوصول إلى السجن و إنهم كانوا متكدسين (محشورين) بداخلها وبالوقوف داخل السجن وبعد مرور ساعتين بدأ الإعياء على المتواجدين داخل السيارة وفقد البعض منهم الوعي وبدأت الشكوى من قبلهم بالطرق على صاج السيارة ولم يتم الرد عليهم بل كانوا يقوموا بالرد عليهم بالسباب حتى الساعة الثالثه عصرا وبمحاولة فتح الباب لم يتمكنوا من فتحه صغيره وذلك لوجود اشخاص فاقدين الوعي خلف الباب وظن من يقوم بفتحه ان من بالداخل يرفض فتح الباب وانه في تلك اللحظه اشتم رائحة غاز مسيل للدموع وتمكنوا من فتح الباب جزء أكبر وتم إخراجه من السيارة والتعدي عليه بالضرب وإدخاله داخل السجن ومعه خمسه آخرون وتم إستجوابهم ونقلهم إلى سجن اخر ، وأكد أن الباقين من المسجونين المرحلين كانوا جميعا فاقدين الوعي وأضاف أن الغاز تم إطلاقه من باب الحجز للسيارة وانه غاز بلا دخان اطلق من قبل الشرطه على أساس إنهم اعتقدوا أن من بالداخل يرفض فتح الباب ولم يبصر مطلق الغاز ، وأنكر ما جاء بأقوال المتهم الاول المقدم / عمر فاروق بالتحقيقات من أن الغاز تم إطلاقه من فتحات التهوية للسيارة وكذلك نفى واقعة الملازم أول / محمد يحي والتعدي عليه وإدخاله داخل السيارة أو التعدي على أي من أفراد المأموريه .

و بسؤال / حسين عبد العال إبراهيم جاد بالتحقيقات قرر انه من ضمن المجنى عليهم الناجون من السيارة محل الواقعه وأكد أقوال سابقه من تكدسهم داخل السيارة و شعورهم بالإختناق والطرق على صاج السيارة بعد ساعة من التواجد داخل السجن وأثناء الاستغاثة لعدم إمكانيتهم من التنفس فقاموا بالرد عليهم – إحنا عايزينكم تموتوا – وأنهم بعد فترة تم فتح الباب لمدة ثلاث دقائق وإغلاقه مره أخرى والساعة الواحدة ونصف حاولت القوات المرافقه فتح الباب ولم يتمكنوا من ذلك لوجود شخصين ملقيين خلفه ولم يتمكنوا من كانوا بالداخل من رفعهما وأثناء ذلك شعر بوجود شيئ فسفورى على وجهه واشتم رائحة غريبة تشبه رائحة

الكبريت وتم فتح الباب فتحه صغيره وتمكن من الخروج منها ونمى إلى سمعه صوت صاروخ لفتح الباب ، وأكد ان الغاز تم إطلاقه من الباب كما جاء بأقوال سابقه وأن خلال تواجدهم بالسيارة من لحظة الوصول إلى لحظة الخروج لم يتم فتح الباب إلا مره واحده لمدة ثلاث دقائق فقط وأن من بالسيارة جميعاً كانوا في حالة إعياء شديد وان من كان خلف الباب لم يقدر على الحركة و حاولوا ان يفيقوا من كان فاقد لوعيه خلف الباب إلا انه لم يقدر على التحرك أو الاستجابة لهم وأنه كان ثالث من خرج من السيارة ولا يعلم من الذي خرج بعده وتم إدخالهم داخل السجن وأنكر ما جاء من أقوال محرر محضر الشرطه المقدم / عمر فاروق من إطلاق الغاز من فتحات التهوية أو التعدي على الملازم أول / محمد يحي.

وبسؤال / محمد عيد سالم على بالتحقيقات قرر أنه من ضمن المجنى عليهم الناجون من السيارة محل الواقعه وأكد أقوال سابقه من وضعية السيارة وتحركها ، وان بدء حالة الإعياء لراكبي السيارة كانت بعد وصولهم لسجن أبو زعبل العسكري بساعة و أنه بعد الاستغاثة والطرق على حديد الصندوق وبعد فتره تم فتح الباب لمدة ثلاث دقائق فقط وتم رش المياه على من بداخل السيارة وغلقه مره أخرى وبدأت حالات الإغماء تتزايد حتى الساعه الثانيه مساءاً واثناء اتخاذ الإجراءات لفتح الباب لنزولنا وتسليمنا للسجن لم يتمكنوا من فتحه حيث وجدوا اشخاص ملقاه خلف الباب وحاولو دفع الباب بالقوه وحاول هو إفاقة المغشى عليهم خلف الباب إلا إنهم لم يتحركوا ، وانه بعد فتح الباب فتحه صغيره كان هو أول من خرج من السيارة وخرج خلفه خمس أشخاص وإدخالهم داخل بوابة السجن وأن الباقي داخل السيارة كانوا مغشى عليهم وانه لم يشتم رائحة غاز وإنما اشتم رائحة شباط بعد أن أبصر أحد أفراد القوة يستخدم صاعق كهربائي لإفاقة المغشى عليهم وهو شخص يرتدي الملابس الملكيه وأنكر ما جاء بأقوال المقدم / عمرو فاروق .

وبسؤال / مصطفى أحمد مصطفى السيد بالتحقيقات قرر إنه من ضمن المجنى عليهم الناجون من السيارة محل الواقعه قرر بمضمون أقوال سابقيه وأن السيارة كانت في حالت تكدس و عدم تهويه وأنهم لم يتمكنوا من التنفس وعند الساعة الواحدة ظهراً بدأت حالات الإغماء وتتزايد بسبب غلق الشبابيك الخاصة بتهوية السيارة وتتساقط الناس على الأرض فوق بعضها البعض وأن هو وستة آخرون كانوا في حالة إدراك وإنه تم فتح الباب عليهم مره واحده لإعطائهم مياه ورش مياه عليهم وإغلاق الباب مره أخرى وذلك بعد إستغاثة منهم وعند الساعة الثالثه عصراً

الباب لم يفتح بسهوله لوجود اشخاص مغشى عليهم خلف الباب
ن من الخروج هو والناجون الآخرون من فتحه صغيره بالباب وأثناء خروجه اشتم رائحة غاز شعر بحرقان في عينيه وفي حنجرته وتم إدخاله داخل بوابة السجن وأكد غلق الشبابيك الخاصة بالسيارة .ولم يتمكن من تحديد مطلق الغاز أو القائم بفتح الباب لأنه شخص يرتدي ملابس ملكيه و انكر كل ما جاء بأقوال المقدم / عمر فاروق في محضر أقواله أمام النيابة .

وبسؤال / السيد محمد إبراهيم طه بالتحقيقات قرر إنه من ضمن المجنى عليهم الناجون من السيارة محل الواقعه قرر بمضمون أقوال سابقيه من انه بعد وصولهم للسجن بنصف ساعة بدأ من بداخل السيارة يشعر بإعياء شديد وبالطرق على الباب والصاج للسيارة حيث الناس كانت تقع فوق بعضها البعض وانه الساعة الثالثه عصراً اغمى عليه وتم إفاقته بالمستشفى وأنه تم إعطاؤه دواء وإرساله للسجن وأكد أن الباب تم فتحه مرتين الاولى كانت الساعة العاشرة صباحاً وتم غلقه مره ثانيه وأضاف أن الحاله المرضيه التي حلت به هي عدم وجود هواء داخل صندوق السيارة وانه لم يشتم أي رائحة غاز ولم يرى دخان قبل فقدانه لوعيه ، وأنكر ما جاء بأقوال المقدم / عمرو فاروق بالتحقيقات .

وبسؤال / عبد الله أحمد السيد محمد بالتحقيقات قرر إنه من ضمن المجنى عليهم الناجون من السيارة محل الواقعه قرر بمضمون أقوال سابقيه من تكدس داخل السيارة وساعة تحرك ووصول للسجن وأنه بعد الوصول بحوالي نصف ساعة بدأ الطرق على الصاج لأن هناك اشخاص بدأت تختنق والبعض اصابه الإغماء وتم فتح الباب وإعطائهم المياه للبعض وتم إغلاق الباب مره أخرى وبالإستغاثه وإبلاغهم أن هناك أشخاص ستموت كان الرد من أحد الضباط(إحنا عايزنكم تموتوا) وبالفعل فقد عدد كبير الوعي لعدم وجود الهواء . داخل السيارة وبعد فترة وبقيام أحد المرافقين بمحاولة فتح الباب لم يستطع لوجود ناس ملقاة على الأرض خلف الباب فظن من كان يقوم بفتح الباب ان من بالداخل يرفض فتحه فقام بالتعدي بالسب والشتم وزش الغاز ثم الشعور بعد ذلك بالإختناق وأنه نزل من السيارة ومعه خمسه اخرون و إدخالهم داخل السجن وانه لم يبصر من قام بإطلاق الغاز وبرر إطلاق الغاز ان القوات بالخارج اعتقدوا عدم تمكينهم من فتح الباب وأن القائم على فتح الباب هو أحد الضباط ، وأنكر ما جاء بأقوال المقدم /عمرو فاروق بالتحقيقات.

ميل الشد ت بدء
ومساحة السيارة من الداخل

وبسؤال / محمد السيد محمد أحمد خليل جبل بالتحقيقات قرر إنه من ضمن المجنى عليهم الناجون من السيارة محل الواقعه قرر بمضمون أقوال سابقيه وان الاختناق في السيارة بدأ بعد وصول السجن بحوالي نصف ساعة وانه تم الاستغاثة بالطرق على الباب والصاج دون جدوى وأن الباب لم يفتح نهائيا إلا اثناء التسليم الساعة الثانيه وثلاثون دقيقه مساءاً عند حلول الدور على السيارة وان عدد المغشى عليهم كان أغلب السيارة و انه من ضمن المغشى عليهم إلا أن زميله قام بإفاقته واخبره أن الباب قد تم فتحه وتبين انها فتحه صغيره لوجود ناس ملقاة خلفه وأثناء النزول اشتم رائحة غاز وشعر بالاختناق وتم جذبه وإخراجه من تلك الفتحه الصغيره ، وإدخالهم السجن ورش المياه عليهم لإفاقتهم إنه لم يبصر من قام بإطلاق الغاز وأنكر ما جاء بأقوال المقدم / عمرو فاروق بالتحقيقات من واقعة التعدي على الملازم أول / محمد يحي والأفراد التي كانت بصحبته .

-وتبين ان المصاب / أحمد سامي عبد اللطيف احد المجنى عليهم والمرحلين داخل السيارة في حالة إغماء لوجود نزيف وإرتشاح بالمخ وتم حجزه بمستشفى الزهراء الجامعي التابعه لجامعة الازهر .

-وبمعاينة السيارة بمعرفة النيابة تبين أن الشفاطات الكهربائية التي بالخلف في نهاية صندوق السيارة معطله وافرد للمعاينة محضر مستقل اثبتت به المساحه الداخليه لصندوق السيارة والفتحات الخاصة بالتهوية .

-وبتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠١٣ قرر النائب العام ندب السيد المستشار / محمد ابراهيم عبد الصادق المحامي العام بالمكتب الفني للنائب العام للتحقيق والتصرف في الوقائع محل القضية رقم ٥١٤٤ لسنة ٢٠١٣ إداري الخانكة .

-وبتاريخ ١٩ /٨ / ٢٠١٣ الساعة ٣:٤٥ صباحاً قرر المحقق المنتدب الانتقال لمشرحة زينهم لمناظرة جثامين المتوفين .

وبمناظرة جثث المجني عليهم اتصفت جميعها بالزرقة في الوجه وتيبس الاطراف وأثار دماء لبعضها بالأنف و البعض الاخر بعض الكدمات وآثار القيود الحديديه .

-وتم معاينة السيارة محل الواقعه رقم ب ١٧ / ٣٣١٢ شرطة وثبت منها وجود اثار استخدام صاروخ وقطع بالباب الداخلي لصندوق السيارة وتعذر تشغيل السيارة أو تشغيل الشفاطات الكهربائية وتم وصف السيارة من حيث فتحات التهوية ومساحتها ومساحة السيارة من الداخل وأبعادها والحديد والشبك الذي يعلو هذه الفتحات .

-وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ اثبت المحقق ورود صور تذاكر استقبال من مستشفى هيئة الشرطه عدد المصابين جندي أول / محمد شوقي محمد الصابر وجندي أول منير حسن عسران حجازي والملازم أول / محمد يحي عبد العزيز سلامه والتشخيص النهائي لذلك التقرير هو :

اختناق نتيجة استنشاق غاز أدى إلى ضيق بالتنفس والتهاب بالشعب الهوائيه و يمكن استجوابه ،وإخطار آخر للرقيبين بهنس خميس بهنس سلامه وعبد العزيز ربيع عبد العزيز وإنهما مصابين بإدعاء (تداعيات أمنيه) وبإجراء الإشاعات والفحوصات الطبية اللازمة تبين إصابتهما بسحجات وكدمات بالجبهة وتم الخروج من المستشفى عقب تلقيها العلاج اللازم .

-وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ تم سؤال / حازم حامد عبد السلام الشربيني عقيد شرطه رئيس عمليات إدارة الترحيلات وأمن المحاكم بالقاهرة وأنه يباشر ذلك الاختصاص منذ ثمانية سنوات وبين انواع سيارات الترحيلات واستيعابها وأكد ان السيارة محل الواقعه ماركه أفكو سعتها هي خمسه وثلاثون شخصاً وان عدد خمسه وأربعون هو يتجاوز الحد الاقصى لها وانه لا توجد لوائح أو تعليمات إداريه في ذلك الشأن وأكد إنه لا يمكن فتح الباب بمعرفة من بداخل السيارة وأن سعة السيارة تتوقف على درجة الحرارة للطقس والمسافة الخاصة بالترحيل ومأمور القسم هو المسئول عن الصلاحية الفنيه للسيارة وقائد المأموريه هو الذي يحدد السعه لعدد الاشخاص على ضوء المأموريه وهو المسئول عن ذلك وأضاف أن السيارة محل الواقعه من الممكن أن تتحمل سعه أكبر إذا تم فتح الباب الداخلي لها وأكد أنه كان لابد على الاقل فتح الباب الداخلي للسيارة عند وصولها إلى داخل السجن وهذا التصرف المنطقي .

وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠ تم سؤال الرقيب شرطه / عبد العزيز ربيع عبد العزيز الذي قرر أنه من ضمن قوة التأمين لسيارة الترحيلات وأن كان يركب في ذات السيارة من الخلف في المكان المخصص للحراسة وأن المأموريه تتكون من أربع ضباط وهم الضباط المتهمين وعشرة أفراد وأكد أن العدد الذي تم ركوبه بالسيارة كبير على حجمها وأن الشفاطات الكهربائية التي في السيارة لا تعمل طوال المأموريه ، وأنه اثناء التحقيق إنتابه بكاء شديد وأبدى أنه يخشى على مستقبله ومستقبل أولاده وأكد أن حقيقة الأمر هي أنه تم قيد جميع المتهمين كل اثنين في قيد حديدي والتحرك من قسم شرطة مصر الجديدة الساعة السادسة صباحاً

والوصول إلى سجن أبو زعبل الحسكري الساعة السابعة والنصف صباحاً والمأمورية هي سيارة التي كان يستقلها وسيارتين بوكس وبالدخول للسجن تم السير مسافة كبيره والوقوف في طابور لسيارات الترحيلات وان السيارة الخاصة بهم كان ترتيبها رقم احدى عشر وان التسليم بدأ الساعة الثامنة ونصف صباحا والقوه كانت بجوار السيارة أما السيارة البوكس فكانت بجوار البوابه الرئيسيه مع القوة الخاصة بها وأن الطقس كان حاراً جداً وان المكان هو في الصحراء وتم جلوس الضباط على مسافة عشرة امتار اسفل مظله وتم ايقاف المحرك للسيارة وبدأت الشكوى من المساجين المرحلين لوجود حالات مرضيه وطلبوا شرب المياه وبإخطار الضباط بالشكوى رفضوا الاستجابة وفي حدود الساعة العاشرة والنصف حضر الضباط وتبيين ان المفتاح الخاص بالقفل الموجود على الباب مفقود وتم كسر القفل بمعرفة الملازم أول / محمد يحي وتم إعطاء المساجين مياه والحالة العامه لهم جيده ولكن هناك رائحة كريهة وعقب ذلك امر قائد المأموريه المقدم / عمرو فاروق المتهم الأول بإعادة غلق الباب مره أخرى بقيد حديدي وتم خلعه من احد المتهمين وانه طلب من قائد المأموريه ترك باب السيارة مفتوح وذلك مثل باقي السيارات التي تواجدت بذات المكان إلا انه رفض ذلك وان الباب لم يفتح مره اخرى في حضوره وحتى الساعة الثانيه مساءاً ، ان المرحلين اشتكوا في الفترة من الساعة الحاديه عشر صباحاً وحتى الثانيه مساءاً ثلاث مرات والأفراد كانت تقوم برش المياه عليهم من شبابيك السيارة وفتحات التهوية وعند فتح الباب بمعرفة ملازم اول / محمد يحي لم يتمكن من فتحه وتم التهديد بأنه سوف يتم احضار طفاية حريق وذلك بإعتقادهم ان المتهمين داخل السيارة يرفضون فتح الباب وتم احضار جهاز كهربائي من السجن لفتح الباب وتم فتحه بزاوية صغيره ودلف إلى السيارة الملازم اول / محمد يحي وطلب المساعده وتم إنزال سبعه أو ثمانية من المرحلين كانوا على قيد الحياة .وبدلوفه إلى داخل الصندوق تبين أن المتهمين فوق بعضهم البعض والرائحة كريهة وتم إنزال البعض منهم وفك القيد الحديدي الخاص بهم وحدث نوع من الفوضى وحضر إلى المكان قيادات من الداخليه يرتدون الملابس الملكيه والجلوس مع قائد المأموريه في أحد المكاتب وانصرفوا من المكان وقام قائد المأموريه بجميع القوات وطلب من اثنين من الافراد يقوموا بإحداث اصابه بجسدهم وأكد ذلك أمين شرطه يدعى / رمزي وتم اختياره هو والرقيب بهنس لإحداث اصابتهم وقام الأمين رمزي بالتعدي عليه في البوكس وكان يرتدي خاتم بيده فأحدث

اصابته وتم احداث اصابة بهنس كذلك وطلب منهم قائد المأموريه – المتهم الاول – التوجه للقسم لإحضار جواب تحويل للمستشفى لعمل تقارير طبية – والمحقق أثبت تلك الإصابة في ملحوظة بمناظرته وأضاف أن طبيب السجن قام بتوقيع الكشف الطبي على من تم انزالهم من السيارة وأكد انهم ماتوا اثناء قيامه بإنزال المتهمين من السيارة اشتم رائحة غريبة وعلم من احد الافراد ان هناك من قام برش (سيلف ديفينس) من شباك الصندوق وان الضابط محمد يحي والفردين / محمد شوقي ومنير حسن قد ذهبوا للمستشفى رغم ان الفردين لم يبصروا شئ وأنهم كانوا بداخل السيارة التي بجوار سور السجن عند البوابه الرئيسيه وان الدافع من احداث اصابته هو والرقيب بهنس هو ابعاد المسئوليه عن الضباط والأفراد وانصرف هو والعريف بهنس إلى القسم للتوجه للمستشفى وصباح ثاني يوم الساعة التاسعة بمكتب المأمور تم التقابل مع المأمور ونائب المأمور وكان بصحبته العريف بهنس وباقي زملاءه وتم توجيه اللوم للأفراد والقوه من قبل المأمور وأكد أن ما حدث مسئوليه الكل من ضباط وأفراد لعدم قيامهم بالاتصال به عند حدوث المشكله . وأنه تم التقابل مع المأمور ونائبه مره أخرى صباح اليوم ٢٠١٣/٨/٢٠ بمكتبه وتم ابلاغهم ان ما حدث وما سوف يقال في النيابة ان المتهمين جذبوا الضابط /محمد يحي داخل صندوق السيارة وتم محاولة إخراجه و انه قد تمت اصابته جراء ذلك وإعطاؤه صوره من المحضر الذي تم تحريره بمعرفة نائب المأمور وأنه قرر عدم قراءته وانه سوف يشهد بما حدث وبما يرضى ربه ، ونفى تماماً أن يكون الملازم أول / محمد يحي قد تم جذبه داخل السيارة وانه لم يحدث .

-وبسؤال الرقيب /بهنس خميس بهنس اكد بسلامة التحقيقات وقرر بمضمون أقوال سابقه من تشكيل المأموريه وتوقيتها وعدد المرحلين داخل السيارة ووصف مكان السجن وجلوس الافراد والضباط ، وأضاف انه تواجد بجوار السيارة الخاصة بالترحيلات من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً وانه تم فتح باب الصندوق للسيارة بمعرفة الضابط / إسلام وإعطائهم مياه وذلك بعد كسر القفل وأمر قائد المأموريه المقدم /عمرو فاروق بإعادة غلق الباب الداخلي للصندوق مره اخرى بقيد حديدي تم نزعه من احد المساجين ، في حين أن باقي السيارات كانت تاركه باب الحجز مفتوح وأن بعض المساجين تجلس على سلم السياره – وأضاف أن السعه الطبيعيه للسيارة ٣٥ شخص وان لم يلاحظ إذا كانت الشفاطات الكهربائية التي بالصندوق تعمل او لا تعمل وأكد أن الباب تم فتحه مره واحده فقط ، وذلك

رغم الشكوى من المرحلين وتم رش المياه عليهم من فتحات التهويه للصندوق وفي الساعه الواحده ظهراً حدث نوع من الهياج داخل الصندوق وذلك اثناء فتحه لتسليمهم لإدارة السجن وانه تم فتح الباب بشكل مستقيم بمعرفة الملازم أول / محمد يحي وأنه كان برفقته والعريف عبد العزيز واثناء ذلك تم جذب الضابط محمد يحي داخل السياره إلا انه اشتم رائحة غاز اصابته بالكحه فنزل وبعده بدقيقتين نزل الضابط ومعه الفردين محمد شوقي ومنير حسن وانه اصيب ايضاً في رأسه من باب صندوق الحجز ومصدر الغاز بأن تم رشه من شباك التهويه للصندوق وذلك نقلاً عن أحد الافراد ، وانه عقب ذلك توجه مع العريف عبد العزيز إلى المستشفى بالمواصلات العامه وأن المتهمون داخل السياره بعد نزول الضابط سكتوا تماما ولم يخرج لهم صوت ... وأضاف ان المقدم / عمرو فاروق لم يكن موجود لحظة حدوث تلك الواقعه الخاصه بالضابط محمد يحي ونفى ما جاء بأقوال المقدم / عمرو فاروق بالتحقيقات بأنه كان موجود عند الباب الداخلي للسياره وانه كان عند الباب الخارجي وان الباب لم يغلق على الضابط .

-وبسؤال المتهم الاول/ عمرو فاروق محمود ابو النجا – على سبيل الاستدلال ، قرر أنه قائد المأموريه وأنه تحرك من قسم شرطة مصر الجديدة بسيارة الترحيلات وبها خمسه وأربعون متهم وان سعة السيارة تسمح بذلك العدد وان الشفاطات الكهربائية كانت تعمل وتم الوصول إلى السجن الساعة السابعة والنصف صباحا وانه تم فتح الباب الساعة العاشرة صباحاً حتى يتمكن المساجين من شرب المياه وتم كسر القفل لعدم وجود المفتاح وإغلاقه مره أخرى بقيد حديدي تم خلعه من أحد المتهمين ، وبعد ذلك تم فتح الباب مرتين حتى يتمكن المساجين من شرب المياه وقضاء حاجتهم وذلك خلال ساعتين أو ثلاث ساعات وأنه لم يتم ترك الباب مفتوح .حيث ان السجن لا يوجد عليه تأمين كفاية ولخطورة المأموريه وأهميتها ونفى قيام المأموريات الاخرى بترك الباب مفتوح كما جاء بأقوال سابقيه وأكد ان الصندوق الخاص بالسيارة يسع لخمسة وأربعين شخص و أكد ما جاء بأقواله في واقعه غلق الباب على الضابط محمد يحي ونفى ما جاء بأقوال سابقيه وان بعد غلق الباب على الضابط قام احد الضباط أو الافراد برش سيلف داخل صندوق السيارة من شباك الذهوية الجانبي وانه أدرك ذلك من الشم والكحة أن ذلك الغاز وقدم دفتر قيد القضايا والثابت به بالبند ٦ يوم ٢٠١٣/٨/١٨ الساعة ٦:٣٠ صباحاً ببدء خروج المأموريه من قسم مصر الجديدة الترحيل لسجن ابو زعبل العسكري وتم اثبات القوه من افراد

وأسماء المتهمين المرحلين ، ورقم السيارة ٣٣١٢/١٧ شرطه وأسماء الضباط بالمأمورية والمجندين وتم إرفاقه بالأوراق .

-وبسؤال النقيب / عمرو جمال حسين معاون مباحث مصر الجديدة بالتحقيقات بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ قرر أنه ليس ضمن قوة المأمورية الخاصة بالترحيل ولا يعرف سبب اثبات اسمه بالبند الخاص بالمأمورية وان قائد المأموريه طلب منه التحرك معه حتى سجن أبو زعبل بصوره ودية لأنه غير مطمئن وخائف من المأموزيه أن يتم الاعتداء عليهم ومع إلحاحه وافق على مرافقته ولم يشاهد المتهمين اثناء ركوبهم سيارة الترحيلات واصطحب معه ثلاث ضباط أخرى داخل ميكروباص المباحث وهم عمرو تيسير وأحمد زكريا وإسلام جهاد وكان دورهم زيادة التامين حتى الوصول إلى سجن أبو زعبل العسكري ، وبالفعل تم توصيل المأموريه حتى البوابه الخارجية للسجن وتم شكرهم من قبل قائد المأموريه وانصرفوا من أمام بوابة السجن الخارجية وأنه رأى هناك مأمورية قسم النزهة ايضاً وأشار بالسلام لأحد الضباط بها ويدعى احمد او محمد صقر ، وان معلوماته عن الواقعه من القسم أن الضباط بالمأمورية كانت تطلب من قائدها فتح الباب الخاص بصندوق الحجز بالسيارة ولكنه رفض وتم الاتصال بضابط النزهة الذي قابله عدد البوابه الخارجية وذلك يوم الواقعه مساءاً وقرر له ان المرحلين كانوا يقوموا بالتنبيط على السيارة لشرب الماء وانه لم يتم فتح الباب لهم إلا مره واحده وعقب ذلك رفض نائب المأمور أن يتم فتح الباب مره أخرى حتى حل دورهم في التسليم وبمحاولة فتح الباب لم يتمكنوا من فتحه وتم رش غاز سلف ديفنس بالسيارة ولم يحدد من القائم بذلك وذلك الاتصال تم خلال الهاتف الخاص بالضابط عمرو تيسير ، ولم يذكر لهم شئ عن واقعة الضابط محمد يحي وقرر ان الرواية التي جاءت بأقوال المقدم / عمرو فاروق غير منطقيه بالمرة وأنه لم يسمعها من قبل وتفسيره لها إبعاد المسئوليه عنه بسبب ما حدث لأنه كان يرفض فتح الباب الخاص بصندوق الحجز بالسيارة نهائياً رغم الطلب منه أكثر من مره ، وأكد منطقية الرواية التي جاءت على لسان المجنى عليهم الناجون من الحادث .

-وبسؤال النقيب / عمرو مصطفى تيسير محمد رئيس دورية قسم شرطة مصر الجديدة قرر بذات المضمون للأقوال السابقه بشأن عدم وجوده ضمن قوة المأموريه وإنه تحرك مع من سبق سؤاله بناءا على طلب ودي من قائد المأموريه لقلقه منها وأكد ما جاء بالمكالمة التي تمت مع الضابط صقر الذي يعمل بقسم شرطة النزهة ،

سبوا مياه ليشربوا الساعة العاشرة ونصف صباحاً وذهب الضابط
ـ سليم نجم لقائد المأموريه داخل السجن وخرج بصحبته متوجهين للسيارة وتبين عدم وجود المفتاح فتم كسر القفل وإعطاء مياه لإربعة او خمسه منهم حتى قام أحد المساجين بالصياح والسب فقام نائب المأمور بإغلاق الباب ووضع قيد حديدي عليه بدل القفل الذي تم كسره ولم يتم فتح الباب مره اخرى وانه حدث قلق مره اخرى في نهاية اليوم وتوجه الملازم اول محمد يحي لفتح الباب لتفقد الامر فتم جذبه داخل الصندوق وان احد الضباط قام برش سلف ديفينس على الشبابيك بكثافة من أجل إخراج الضابط .

وتم فحص الهاتف المحمول من قبل المحقق وتبين ورود مكالمات وإجراء مكالمات لاسم (صقر نزهه) في يوم ٢٠١٣/٨/٢٠ واثبت ذلك بالتحقيقات وأكد ان رواية الضابط صقر لم تشمل واقعة الضابط محمد يحي وبمواجهته بما جاء بأقوال المقدم / عمرو فاروق اقر ان هذه الرواية غير عقلانيه حيث ان الصندوق لا يتحمل شخص اخر بالإضافة ان الضابط محمد يحي لا يوجد به اصابات وان اصابته هي الاختناق ، وان تلك الاقوال لإبعاد المسئوليه عن نفسه ، وبمواجهته بما جاء بأقوال المجني عليهم الناجون من السيارة أكد انها الواقعه التي يمكن ان تصدق وتتفق مع ما جاء بأقوال الضابط صقر .

-وبسؤال الملازم اول / اسلام جهاد عبد العظيم ابراهيم بقسم شرطة مصر الجديدة اقر بذات اقوال النقيب / عمرو جمال وان الرواية التي علم بها من التسم ان الناس ماتت بسبب غاز في السيارة وأنهم خطفوا الضابط محمد يحي وضربوه وانه لا يعلم شئ عن تفصيلات الواقعه وسؤاله عن سعة السيارة قرر انها تسع ٣٥ شخص ولو تم فتح الباب الداخلي تسع ٤٥ شخص .

-وبسؤال الملازم اول / احمد سمير زكريا عبد الله بالتحقيقات من نظام قسم مصر الجديدة قرر بذات الاقوال السابقه وانه لا يعلم شئ عن حقيقة الواقعه .

-وبسؤال المتهم الثاني النقيب / إبراهيم محمد المرسي نجم قوة من قسم مصر الجديدة بالتحقيقات ، قرر انه ضمن قوه المأموريه الخاصة بترحيل المتهمين من قسم شرطة مصر الجديدة إلى سجن ابو زعبل وانه تم التحرك من القسم الساعة السادسة ونصف صباحاً والطريق استغرق ساعة والوصول الساعة السابعة والنصف صباحاً وأنه علم ان عدد المرحلين خمسه وأربعين بعد الوصول إلى السجن واقر انه سمع

صوت الشفاطات وهي تعمل وانه بالدخول للسجن كان هناك طابور سيارات ترحيل وان السيارة الخاصة بهم والتي كان يستقلها مع الضابط إسلام حلمي كان رقم احدى عشر في الدور وتم النزول من السيارة والجلوس تحت البرجولة بجوار البوابه الداخليه وقام نائب المأمور بالدخول إلى السجن على أوراق المتهمين لإنهاء الاجراءات والساعة العاشرة صباحاً حضر أحد الافراد وأبلغ ان المساجين يرغبوا في شرب المياه وتم إبلاغ نائب المأمور وحضر وتوجهنا للسيارة فتبين عدم وجود مفتاح فتم كسر القفل الذي على الباب وتمكين المساجين من الشرب وأمر نائب المأمور الضابط إسلام ان يقوم بنزع قيد حديدي من أحد المتهمين وإغلاق الباب ووضع القيد مكان القفل الذي تم كسره وتم العوده مره أخرى إلى مكان جلوس الضباط وأكد أن الطقس شديد الحرارة حيث أن السجن في الصحراء ، وتم إبلاغ الافراد برش المياه على المساجين وذلك بعلم قائد المأمورية وبعد ساعة تم فتح الباب وتمكينهم من الشرب وأخر مره تم عمل ذلك الساعة ١١:٣٠ تقريباً وفي حدود الساعة اثنين مساءاً قد حان وقت المرحلين بالسيارة وتبين وجود إزدحام حول السيارة فتوجهت مع الضابط إسلام إلى السيارة وسمعت من نائب المأمور أن الضابط محمد يحي جوه العربية اتخطف جوه العربية وفي نفس اللحظه شفت ايد بتضرب غاز سيلف ديفينسس من شباك السيارة وكان بكثافة عاليه لدرجة انني تعبت وتوجهت لدورة المياه مع احد العساكر ثم توجهت للجلوس مره اخرى عند البرجولة وعرفت ان محمد يحي خذوه على المستشفى (وفي ناس من العربيه نزلوا صاحبين وان الباقي في السيارة ماتوا) وحضرت قيادات من وزارة الداخليه للاستفسار عن ما حدث من نائب المأمور وحضر ايضاً وكيل النيابة وقام بإجراء المعاينه ، وعاد واقر ان الباب تم فتحه مرتين الاولي الساعة ١٠ صباحاً والثانية الساعة ١١:٣٠ من اجل إعطاؤهم المياه ، واقر بأن قائد المأموريه هو المسئول عن غلق الباب وانه لم يطلب منه فتح الباب على المساجين وأضاف انه لا يوجد ضرر من فتحه داخل حرم السجن لكن قائد المأموريه كان خائفاً من المأموريه ككل ،وأكد ان في المرتين التي تم فتح الباب للمساجين كانوا بحاله جيده وكل اثنين مقيدين بقيد حديدي ولم يشتكوا من شئ ومن الساعة ١١ وحتى ٢ لم يبلغه أحد بشكوى عن المساجين وان المسافة مابين البرجوله والسيارة خمسة عشر متر وأكد عدم معرفته بشخص من اطلق الغاز وقد برر إطلاقه لإخراج الضابط من السيارة ، وانه ايضاً تأثر بالغاز فظل في حالة إعياء لمدة نصف ساعة .

-وسؤال المتهم الثالث الملازم اول / إسلام عبد الفتاح حلمي السيد من قوة قسم مصر الجديدة بالتحقيقات اقر بذات مضمون و تفصيلات اقوال سابقه وانه كان مع النقيب إبراهيم نجم في سيارة الترحيلات وان السيارة تم فتحها مرتين لتمكين المساجين من شرب المياه ودخول الحمام وان لحظة التسليم توجه مع النقيب ابراهيم للسيارة ووجد الباب مغلقاً والإفراد المتواجدين افادوا بأن الضابط محمد يحيى بداخل السيارة وفي نفس اللحظه اشتم رائحة غاز وانتابه الإعياء لمدة عشرون دقيقه وتوجه للبرجوله ليستريح . وأضاف ان عدد المتهمين المرحلين (المجنى عليهم) مناسب لسعة السيارة وان الشفاطات كانت تعمل اثناء سير السيارة ، وعدم فتح الباب اثناء التواجد في حرم السجن هي تعليمات قائد المأموريه ولم يشتكي المساجين المرحلين من أخر مره تمكنوا من شرب المياه في تمام الساعه ١١:٣٠ وحتى وقت التسليم الساعة ١:٣٠ مساءً .

-وسؤال / حسن سمير علي زيدان بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٤ بالتحقيقات أقر انه قائد سيارة الترحيلات وهو جندي درجه أولى ، وانه ليس السائق الاساسي لتلك السيارة وبناءاً على تعليمات قائد المأموريه وتم التأكد من صلاحية السيارة الفنيه ولكنه لا يعلم شئ عن الشفاطات وكيفية تشغيلها ولم يشعر بها او بصوتها وكان بصحبته في كابينة السائق الضابطين /إبراهيم نجم وإسلام حلمي والأفراد في الجزء الخلفي وتم التحرك من قسم شرطة مصر الجديدة الساعة ٦:٣٠ صباحاً والوصول لسجن أبو زعبل العسكري الساعة ٧:٣٠ صباحاً والدخول من البوابه الرئيسيه والتوجه إلى بوابة السجن الداخليه وكان هناك طابور سيارات ترحيلات وان السيارة التي يقودها كانت رقم ١١ أو ١٢ ولم يكن هناك أي شكوى من المساجين حتى تلك اللحظه وتوجهت الضباط للجلوس عند البرجوله وهو مكث داخل كابينة السيارة وكان يقوم بإطفاء المحرك وتشغيله في حالة تحريك السيارة إلى الامام والدلقس كان حاراً جداً وتقريباً الساعة ١٠:٣٠ حدث طرق على صاج السيارة من الداخل بمعرفة المساجين المرحلين رغبة منهم لشرب المياه وفتح الباب للتهوية لحرارة الجو وانه توجه بناءاً على تلك الشكوى للضباط في مكان تواجدهم وبوصول الضباط إلى السيارة تبين عدم وجود مفتاح للقفل الخاص بالسيارة وتم كسره وفتح الباب وتمكين المساجين من شرب المياه وذلك لمدة ١٠ دقائق ولم ينزل احد من المرحلين من السيارة وأمر قائد المأموريه بغلق الباب مره أخرى وذلك بقيد حديدي تم نزعه من أحد المتهمين ، رغم رغبة المساجين المرحلين بترك الباب مفتوح للتهوية إلا ان قائد المأموريه

رفض ، ثم توجه مره اخرى للجلوس بكابينة السيارة حتى الساعة ١٢ ظهراً حيث بدأت المساجين بطرق صاج السيارة لفتح الباب للتنفس ولشرب المياه وعليه توجه (السائق) لقائد المأموريه ليخبره و فتوجه الضابطين إبراهيم نجم وإسلام حلمي اتفقد حالة المساجين المرحلين بالسيارة ثم اقروا إليهم المساجين انهم يريدون فتح الباب للتهوية والتنفس وشرب الماء وفي تلك اللحظه طلب الاذن للذهاب لقضاء حاجته وأداء الصلاة وعاد بعد عشرون دقيقه فرأى تجمع حول السيارة وأدرك انه يوجد مشكله وتم جذب الضابط محمد يحي داخل السيارة وتم إطلاق غاز داخل السيارة وقد اصيب بعض افراد الحراسه وانه لم يشاهد اى شئ اخر ، وتم اغلاق الباب مره اخرى لمدة ساعة وعندما حان دور السيارة للتسليم لم يتمكنوا من فتح الباب وتبين ان هناك مساجين ملقون خلف الباب وتم استخدام صاروخ لفتح الباب واستغرق ذلك حوالي نصف ساعة وتم انزال بعض المساجين وتبين ان الباقي مغشى عليهم وأكد انه لم يشاهد الضابط محمد يحي في المرتين التي توجه لهم للضباط لإخبارهم بشكوى المساجين ومطالبهم ، وانه بعد ان عاد من الصلاة علم بأنه تم إرسال الضابط محمد يحي للمستشفى ، وان المساجين المرحلين لم يسمع لهم صوت ولا شكوى منذ الساعة ١٢:٣٠ ومنذ غلق الباب وواقعة الضابط محمد يحي وإطلاق الغاز . وبعد فتح الباب للتسليم لإدارة السجن تبين اصابة البعض والكثير مغشى عليهم وقد علم بوفاتهم وإصابته الصدمة ، وشهد حضور قيادات من وزارة الداخليه والنيابة العامه ، ثم تحرك بالسيارة للسجن العمومي وحضرت سيارات الاسعاف لنقل الجثث من السيارة بالسجن العمومي للمشرحة .

-وبسؤال الرقيب / مصطفى عبد الحليم أحمد عبد الحليم بالتحقيقات اقر انه على قوة قسم مصر الجديدة وأنه ضمن قوة المأموريه الخاصة بترحيل المتهمين من القسم إلى سجن ابو زعبل العسكري وانه لا يعلم شئ عن المأموريه وعدد المرحلين إلا عند الوصول إلى السجن الساعة ٧:٣٠ صباحاً بعد إستغراق ساعة في الطريق ، ولا يعلم ان كانت شفاطات السيارة تعمل من عدمه وانه استقل سيارة قائد المأموريه مع كلا من مصطفى ياسين ويسري عبد الحميد ورضا فتحي وانه اثناء الطريق من القسم إلى السجن لم يكن هناك شكوى من المساجين وعند الوصول تم الدخول إلى البوابه الخارجية للسجن والتحرك داخل السجن مسافة ٧٠٠ متر حتى الوصول لطابور سيارات الترحيلات وبنزول قائد المأموريه من السيارة أصدر أوامره بالرجوع بالسيارة عند السور المجاور للبوابة الخارجية بجوار سيارات

التامين ولا يتم التحرك منها إلا عند طلبهم ولم يرى الضابط محمد يحي يخرج من البوابه الرئيسيه للسجن ولم يعلم شئ عن الواقعه إلا بعد حضور قائد المأموريه والتوجه للسجن العمومي وحضرت سيارات الاسعاف وقامت بنقل الجثث ولا يعلم كيف مات هؤلاء لأنه لم يتحرك من سيارة قائد المأموريه عند البوابه الخارجية .

-وبسؤال الرقيب / مصطفى ياسين عبد الحميد بالتحقيقات اقر انه من قوة قسم مصر الجديدة وانه من ضمن قوة المأموريه الخاصة بترحيل المساجين من القسم إلى سجن أبو زعبل العسكري و أقر بذات أقوال سابقه بشأن عدم علمه بالمأمورية وعدد المرحلين إلا عند الوصول للسجن وانه لا يعلم شئ عن سعة السيارة وصلاحية شفاطات السيارة وانه استقل سيارة قائد المأموريه مع السابق سؤاله وكلاً من رضا ويسري وأن المسافة ما بين البوابه الخارجية ومكان تواجد سيارة الترحيلات بالوقت ١٠ دقائق مش مسافة كبيره وأضاف انه الساعة ١٠:٣٠ علم بوجود صوت وشكوى من السيارة محل الواقعه وبالتوجه للسيارة وكسر القفل تبين ان الصندوق (مطلع هبو) وتم إعطاء المساجين الماء وغلق الباب مره أخرى بقيد حديدي وانه بعد ذلك توجه لسيارة قائد المأموريه بجوار السور الخارجي وانه استلقى بها حتى افاقه قائد المأموريه والتحرك إلى السجن العمومي وعند ذلك علم بواقعة وفاة المساجين ولا يعلم شئ عن كيفية حدوث الواقعه .

-وبسؤال الجندي / رضا فتحي عبد التواب موسى بالتحقيقات اقر انه من قوة قسم مصر الجديدة ضمن قوة المأموريه الخاصة بالترحيل من القسم إلى سجن أبو زعبل العسكري واقر بذات اقوال الرقيب / مصطفى عبد الحليم احمد بشأن المأموريه وميعاد تحركها وعدم مشاهدته للواقعة لوجوده داخل سيارة قائد المأموريه بجوار السور الخارجي وانه المسافة ما بين تواجده وسيارة الترحيلات ربع ساعة سيراً على الاقدام .

-وبسؤال العريف / يسري عبد الحميد عبد السلام عيسى بالتحقيقات أقر انه من قوة قسم مصر الجديدة وانه ضمن قوة المأموريه الخاصة بالترحيل من القسم إلى سجن ابو زعبل العمومي وأكد ما جاء بأقوال سابقه تفصيلاً وانه لم يتحرك من سيارة قائد المأموريه قبل المغرب وتم التحرك للسجن العمومي وقال له سائق سيارة الترحيلات ان هناك اناس في السيارة فارقت الحياة .

-وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٥ ورد محضرين أحوال رقمي ١٧،١٦ أحوال الاول بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٥ وذلك بشأن الاستعلام عن حالة المصاب احمد سامي عبد اللطيف

والملازم أول / محمد يحي والمجندين / محمد شوقي ومنير حسن ، والثاني بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ ثابت به سؤال الطبيبه المشرفه على علاج المصاب / أحمد سامي عبد اللطيف والتي أكدت انه في حالة غيبوبة تامة ولا يمكن استجوابه لسوء حالته .

وبسؤال امين الشرطه / رمزى محمود أمين محمد عفيفي بالتحقيقات اقر انه من قوة قسم شرطة مصر الجديدة ، وانه يعمل بالنوبتجية للقسم وأكد انه ليس من ضمن قوة المأموريه الخاصة بالترحيل من قسم مصر الجديدة إلى سجن ابو زعبل إلا ان قائد المأموريه اصدر له امر باصطحابه مع الاوراق الخاصة بالمتهمين لإنهاء الاجراءات معه داخل السجن ، وانه لم يشاهد واقعة ركوب ركوب المتهمين بداخل سيارة الترحيلات وانه استقل الميكروباص الخاص بالمباحث في الطريق إلى السجن وعند البوابه الرئيسيه استقل السيارة الخاصة بقائد المأموريه إلى داخل السجن وأكد انه لا يعلم إذا كانت شفاطات السيارة تعمل من عدمه ولا يعلم سعة السيارة وأكد عدم تواجد المأمور اثناء المأموريه وانه عند وصوله إلى السجن كانت سيارة الترحيلات الخاصة بالقسم رقم ١١ في الدور وتم وضع السيارات الخاصة بالتأمين(البوكسين) بعيد عند البوابه الرئيسيه وانه قام بالدخول مع قائد المأموريه إلى داخل السجن والساعة الواحدة ونصف والاستعداد لتسليم المساجين ابلغه موظف السجن ان المساجين يرفوا النزول من السيارة وبالخروج لاستطلاع المر تبين وجود عدد ستة من المساجين تم إدخالهم إلى السجن وثلاثة يتم إسعافهم ويتم محاولة فتح الباب بصاروخ وعدم وجود الضابط محمد يحي واشتم رائحة كريهة تصدر من داخل السيارة ، وقدم كشوف يدوية محرره عن المأموريات التي كانت تقوم بالتسليم داخل السجن . و اكد انه لم يرى اي شئ وان الحدث تطور بسرعة وحضرت قيادات من وزارة الداخليه والنيابة العامه ولا يعلم شئ عن واقعة وفاة هؤلاء المساجين .

وصدر المحقق قرار بتكليف الادارة المركزيه لخبراء شرق القاهره مصلحة الخبراء بندب احد الخبراء المهندسين لفحص السيارة محل الواقعه وإعداد تقرير مفصل بشأنها .

وبتاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠١٣ وبسؤال المريف / عادل محمد أحمد عيسى بالتحقيقات قرر أنه من قوة قسم شرطة مصر الجديدة قرر أنه رافق النقيب / عمرو جمال داخل ميكروباص المباحث من قسم شرطة مصر الجديدة حتى بوابة السجن الخارجية ولا يعلم شئ عن الواقعه محل التحقيق سوى ان المتهمين قد ركبوا السيارة من القسم كما

اثنين مقيدين بقيد حديدي وعددهم ٤٥ متهم.ولا يعلم عما إذا كان ذلك العدد مناسب من عدمه ولا يعلم عما إذا كانت الشفاطات الكهربائية بالسيارة تعمل من عدمه .
وبسؤال المعرف / محمد سليمان حسن سليمان بالتحقيقات قرر انه من قوة مباحث قسم شرطة مصر الجديدة وقرر بذات أقوال سابقه تفصيلاً .
وبسؤال الرقيب / تامر حسن حسين سلومه بالتحقيقات قرر انه من قوة قسم مصر الجديدة . وقرر انه تم اثبات اسمه بالمأمورية وقام بالاستئذان من الضابط عمرو جلال والأخير سمح له بالانصراف ولا يعلم شئ عن الواقعه .
وبسؤال المعرف / محمد رمضان محمود محمد بالتحقيقات قرر انه يعمل بميناء القاهره الجوي وتم ندبه بقسم شرطة مصر الجديدة وانه لم يسبق له خروج في مأموريات ترحيلات ولا يعلم شئ عن الواقعه سوى انه استقل سيارة تأمين خلف سيارة الترحيلات وعند دخول السجن ظل في السيارة عند السور الخارجي للسجن ولا يعلم شئ عن الواقعه .
وبسؤال الرقيب / محمود شفيق عبد العال محمد بالتحقيقات قرر انه من قوة ميناء القاهره الجوي وتم ندبه بقسم شرطة مصر الجديدة ، وانه لم يسبق له الخروج في ماموريات ترحيلات وقرر بذات اقوال سابقه وانه لا يعلم شئ عن الواقعه ، وأنا المسافة ما بين تواجده بسيارة التأمين وسيارة الترحيلات داخل السجن حوالي عشرة دقائق سيراً على الاقدام ، وانه تم التحرك بعد العصر والذهاب لسجن اخر وان النيابة تواجدت بالمكان وحضرت سيارات اسعاف قامت برفع الجثث .
وبتاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠١٣ ورد تقرير طبي عن المصاب احمد سامي عبد اللطيف وتبين به تدهور الحاله الصحية له والتشخيص وانه تم تحويله الى رعاية التخدير في المستشفى و التقرير منسوب لمستشفى الاهرام الجامعي .
وبسؤال امين الشرطه / محمد على سالم بالتحقيقات قرر انه من شرطة السياحة وتم ندبه بقسم شرطة مصر الجديدة . وأكد انه كان من ضمن المأموريه الخاصة بالترحيل محل الواقعه وانه استقل سيارة التأمين مع من يعرفه من القوات المنتدبين معه من المطار وانه ظل بجوار السور الخارجي بالسيارة ولم يتوجه لمكان تواجد سيارة الترحيلات وكان المسافة بين الاثنين حوالي ٥٠٠ متر وانه علم بالواقعة الساعة الرابعة عصرا ولم يتحرك من مكانه ولا يعلم شئ عن الواقعه .
وبتاريخ ٢٨ / ٢٠١٣/٨ وبسؤال الملازم أول / محمد يحي المتهم الرابع على سبيل الاستدلال بالتحقيقات ، اقر انه يعمل بقسم شرطة مصر الجديدة وانه من

ضمن القوه التي باشرت مأموريه ترحيل المساجين من القسم إلى سجن ابو زعبل وانه كان يستقل سيارة خاصة بالتأمين ومعه بالسيارة الرقيب / محمد شوقي والرقيب / منير حسن وثلاث افراد اخى جديدة لا يعلم اسماؤهم وانه رأى المتهمين حال ركوبهم سيارة الترحيلات وتم قيد كل اثنين منهم بقيد حديدى والحالة العامه لهم جيده ونفى علمه إذا ما كانت الشفاطات الكهربائية لصندوق السيارة تعمل من عدمه وانه تم التحرك من امام القسم الساعة السادسة والنصف صباحاً والوصول إلى سجن ابو زعبل العسكري الساعة السابعة والنصف صباحاً وانه فور الدخول توقفت سيارة الترحيلات في طابور التسليم وتم ابعاد سيارات التأمين بجوار البوابه الرئيسيه في مكان بعيد بجوار سيارات التأمين الأخرى .

وأنه لم يصادف أي عائق حتي وصول المأموريه إلي السجن حتي مرت المأموريه عبر البوابه الرئيسيه داخل السجن وإلي أن وصلوا إلي باب مبني السجن لتسليم المأموريه وكان ضباط المأموريه يرتدون الملابس الملكيه وكان هو يرتدي تيشيرت كحلي

وأضاف أنه كان يجلس هو والضابط إبراهيم وإسلام وكان نائب المأموريتحرك ثم جائه أحد الأفراد وقال له أن هناك طرق من المرحلين داخل السيارة مطالبين بشرب المياه وبالبحث عن مفتاح قفل باب السيارة فلم يجده فاضطر لكسره وفتحها لهم وسقوهم الماء ثم أمر نائب المأمور بغلق الباب بكلابش من الكلابشات المقيد بها المرحلين ثم عادوا للجلوس تحت المظله وبعد ساعتين قضي المتهمون المرحلون حاجتهم ثم صعدوا مره أخري للسيارة وفي حوالي الساعة الواحدة ونصف سمع ضجيج شديد وهياج قادم من داخل السيارة فصعدوا إلي السيارة بدون سلاح لفحص الحاله وفوجئ بالمتهمين يجذبونه داخل السيارة وأغلقوا عليه الباب وتعدوا عليه بالضرب ثم شم رائحة غاز شديدة أثرت عليه لدرجة أنه فقد وعيه علي أثر ذلك ولم يدري بنفسه إلا وهو في المستشفى وعلم بالواقعة بعد ذلك في اليوم التالي

وبسؤال محمد شوقي محمد الصاير ، عريف شرطه بقسم شرطة مصر الجديده في التحقيقات

قال أنه يعمل عريف شرطه درجه أولي بقسم شرطة مصر الجديدة وأنه كان من ضمن المأموريه الخاصة بترحيل المتهمين من قسم شرطة مصر الجديده إلي سجن أبوزعبل العسكري كسائق للبوكس المرافق للمأمورية رفقة الملازم أول محمد فتحي والرقيب منير حسن حجازي وجنديين أخرين ومسلحا بطبنجة وتسليح باقي القوه كان سلاح ألي وطبنجات وأنه في حوالي الساعة الثانية عشر شاهد الضباط ينزلون بالمتهمين المرحلين من السيارة ليقضوا حاجتهم ثم أدخلوهم مره أخري ولم يلاحظ أي شكوي من المتهمين في ذلك الوقت وفي حوالي الساعة الواحدة والنصف سمع ضجيج فذهب يستطلع الأمر فشاهد بهنس وعبدالعزيز زملاؤه ينزلون من سلم السيارة وعلي وجوههم دماء وبالإستفسار قرر له بأن المتهمين إحتجزوا الملازم محمد يحيي داخل صندوق السيارة وأنه حاول مع الباقيين في فتح الباب لإخراجه فعجزوا وأوتي بصاروخ للمساعدة في فتح الباب حتي تم إخراج الضابط من الداخل وانه شم رائحة غاز لا يعرف من ألقاه أصيب علي أثره وتم نقله إلي مستشفي الشرطه وعلم بوفاة المجني عليهم عقب ذلك

وبسؤال منير حسن عسران حجازي رقيب شرطه بقسم مصر الجديدة التحقيقات

قرر أنه كان من ضمن القوه المشاركه في نقل خمس وأربعون متهما من قسم شرطة مصر الجديدة إلي سجن أبوزعبل العسكري بناء علي تكليفه من عمليات القسم وكان برفقته كلا من النقيب عمرو جمال والنقيب عمرو تيسير والملازم إسلام جهاد والملازم أول إسلام حلمي وإبراهيم نجم ؛محمد يحيي والمقدم عمرو نائب المأمور ومن الأفراد بهنس خميس بهنس وعبدالعزيز ربيع عبدالعزيز رمضان محمود طلب ومحمد

شوقي محمد ومصطفي محمد عبدالحليم ومصطفي ياسين والسيد محمد وثلاثة أفراد من المطار لا يعرف أسمائهم وكان تسليح القوه من الألي والطبنجات ولا يوجد مع القوه غاز أو ما شابهه وقرر بذات أقوال سابقه تفصيلا

وبسؤال رمضان محمود طلب رقيب شرطه بقسم مصر الجديده بالتحقيقات

قرر أنه كان ضمن مأمورية الترحيل التي قامت من قسم مصر الجديده إلي سجن أبوزعبل العسكري في يوم ٢٠١٣/٨/١٨ ودخل السجن مع القوه في جو شديد الحراره في ذلك اليوم وأنه كان بعيدا عن السياره المرحل فيها المتهمين وعلم بواقعة وفاة المتهمين من زملاؤه

وحيث ورد في كتاب السيد مساعد وزير الداخليه ومدير أمن القاهره بشأن مأموريات الترحيل جاء في البند الأول

أولا ـ قطاع شرق ١- مأمورية قسم شرطة مصر الجديده مقدم عمرو فاروق محمود أبوالنجا وجاء في باقي البنود ذكر كل مأموريه والضابط المكلف بها حتي تم الإنتهاء من قطاع شرق وجاء في البند

ثانيا ـ قطاع غرب وذكر كل مأموريه والضابط المكلف بها وتم ذكر قطاع شمال علي نفس منوال ذكر الماموريات السابقه

وبسؤال السيد محمد محمد حسن علي رقيب شرطه بقسم شرطة مصر الجديده بالتحقيقات

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٩ قرر أنه كان برفقة الضابط محمد يحيي فاستشعر التعب فطلب منه الإستئذان إلا انه رفض وان المرافقين للسياره ٥م نائب

المأمور والضابط محمد يحيي وغبراهيم نجم وإسلام حلمي وبعض الأفراد يتذكر منهم رضا ؛ عبدالعزيز ؛ محمد شوقي ؛ رمضان وأنه أوصلهم إلي حرم السجن ولم يكمل ولما عاد أدراجه مره أخري وعلم بالواقعه عن طريق الإعلام

وبسؤال الملازم أول أحمد حمدي منصور صقر وهو ضابط شرطه بغرفة مباحث القاهره الجديده بالتحقيقات في يوم ٢٠١٣/٩/٣

قرر أنه كان ضمن قوة ترحيل مأمورية قسم النزهه إلي سجن أبوزعبل العسكري في يوم ٢٠١٣/٨/١٨ وأنهم قاموا بوضع المتهمين المرحلين من قسم النزهه إلي سجن أبوزعبل العسكري في سيارتين وعددهم خمس وأربعون متهم معللا ذلك بأن سيارة واحده لا تكفي لهذا العدد وعند وصولهم إلي السجن شاهد سيارة ترحيلات قسم مصر الجديدة تسبقهم بسيارة في ترتيب السيارات وشاهدهم يسقون المتهمين المرحلين مياه عدة مرات وقضاء حاجتهم في حين يجلس الضباط المرافقين للمأمورية تحت مظله تحميهم من الشمس علي مسافة من مبني السجن وحدثت مشكله بسيارة ترحيلات مصر الجديدة إلا أنه نظر لكثرة الزحام والهرج لم يتبين ما حدث وأهتم بمأموريته فقط إلا أنه سمع صوت يشبه المنشار من إتجاه سيارة مصر الجديدة ولا يعلم سبب ذلك الصوت ولم يشاهد بعد ذلك أي شئ يتعلق بسيارة مصر الجديدة وأرجع وفاة المتهمين في سيارة مصر الجديدة إلي التكدس والظروف الجوية والصحراوية المحيطة في ذلك التوقيت

وبسؤال مجدي بنيامين حنا مجند بقوات الأمن بالتحقيقات

قرر انه كنت ضمن مأمورية ترحيلات قسم مصر الجديدة يوم الواقعة وكان أول يوم عمل له بالقسم ورافق القوه حتي وصلوا السجن هو ومن

معه من زملائه أحمد رزق ومحمود عبدالنبي ومحمود شعبان برئاسة ضابط لا يذكر أسمه لمجرد إيصال المأمورية إلي السجن عاد إلي معسكره ولا علم له بما حدث في السجن ووفاة المجني عليهم

- وبسؤال محمود عبدالنبي إمام مجند شرطة بقوات امن السلام بالتحقيقات

ردد مضمون ما قرره سابقه بالتحقيقات

وبسؤال المجند أحمد رزق حسن عبدالشافي بالتحقيقات

ردد مجمل أقوال ما قرره سابقيه

وبسؤال المجند محمود شعبان عوده راضي مجند بقوات الأمن بالتحقيقات

في يوم ٢٠١٣/٩/٧ ردد مضمون أقوال سابقيه من المجندين

وحيث ورد تقرير مصلحة الخبراء إدارة خبراء شرق القاهره بمعرفة الخبير سامح فتح الله للسيارة رقم ب ٢٣١٢/١٧ شرطة النوع أفيكو والمتواجدة بمقر قسم مصر الجديدة موديل (٢٠١٠) شاسيه رقم ٥٨٤٥٠٨١ – موتور رقم ١٢٠٨٧٨٠ رخصة من مديرية أمن القاهره الرقم الكودي للجهة /٢١ الصندوق الداخلي الخاص بالمتهمين المرحلين بأبعاد (٢٠٢ سم × ٣٧٠ سم) ذو حجم قدره ٦١٥،١٤ متر مكعب وقرر أنه أقصي سعة للصندوق من المرحلين = ١٦ شخصا جلوسا علي المقاعد + ١٨ شخصا جلوسا علي الأرض في منتصف الصندوق فيكون

العدد الكلي أربع وعشرون شخصا مع الأخذ في الإعتبار مقدار التهوية اللازم لهم داخل الصندوق وتبين عدم مطابقة السيارة رقم ب ٣٣١٢/١٧ شرطة سجل التحقيق للمواصفات القياسيه لنقل خمس وأربعون شخص من قسم شرطة مصر الجديدة إلي سجن أبوزعبل العسكري في ظل الظروف الجوية ودرجة الحرارة في يوم ١٨/ ٨/ ٢٠١٣ وبقائهم بداخل الصندوق من الساعة السابعة والنصف حتي الساعة الواحدة والنصف ظهرا في ضوء القياسات العالميه الموضحه بالتقرير

وبسؤال سامح فتح الله إبراهيم محمد خبير مهندس بخبراء شرق القاهره بالتحقيقات في يوم ٢٠١٣/٩/٨

قرر بمضمون ما ورد في التقرير الذي أعد بمعرفته وأضاف أنه إستعان بمكتبة كلية الهندسة جامعة عين شمس وأطلع علي القياسات الواجب توافرها في المساحات والأفراد ومطابقته علي السيارة موضوع الفحص وكذلك إنتقل إلي هيئة الأرصاد الجويه بالعباسيه للوقوف علي الظروف المناخية الملائمة في منطقة سجن أبوزعبل العسكري وأن العدد الذي تتحمله السيارة لا يزيد عن أربع وعشرين شخص في ظل ما تقدم ولا يجوز زيادته عن ذلك بأي حال من الأحوال داخل صندوق السيارة والتي قام بمعاينتها

وأضاف أن عمل الشفاط داخل صندوق السيارة التي قام بمعاينتها في ظل وجود خمس وأربعين شخصا داخل الصندوق لن يكون له تأثير في عملية التهوية داخل السيارة

وبسؤال محمد فاروق إبراهيم السيد طبيب بشري بوزارة العدل بالمنصورة في يوم ٢٠١٣/٩/٩ بالتحقيقات

قرر أنه قام بتشريح ستة جثث للمتوفين وأن الوفاة تعزي إلي إسفكسيا الإختناق نتيجة التعرض لغاز مسيل للدموع وأن ما بالجثث من بعض الإصابات كالكدمات والسحجات لا دخل لها في إحداث الوفاة وان نوع الغاز الذي يتسبب في الوفاة (s، c جاز) مسيل للدموع وأن الغاز بطبيعته ليس قاتل أو سام في الظروف العادية ولكن إذا إشتم بتركيز عالي وبكميات كبيره منه اعلي من المعدل الطبيعي فإنه يؤدي إلي الإختناق إذا لم يتم إسعاف المريض خلال دقائق معدودة فضلا عن ذلك فإن الحالة البدنية والصحية للمصاب ودرجة حرارة المكان ومساحته في التهوية فيه وعدد الأشخاص المتواجدين في المكان الذي ينتشر فيه الغاز وضيقه عليهم وعدم وجود تهوية مناسبة وبقائهم مدة طويلة في طقس حار ومدة طويلة كلها عوامل ساعدت في تأثير الغاز علي المتوفين بشكل كبير وأن كل هذه العوامل تكاملت في إحداث وفاة المجني عليهم

وحيث ورد كتاب الإدارة العامة للشؤن القانونية بوزارة الداخلية والذي افاد بالإستعلام عن حالة المصابين في مستشفي الشرطة بالعجوزة يفيد بحضور كل من الملازم محمد يحيي عبدالعزيز والرقيب محمد شوقي محمد الصابر والعريف منير حسن عسران من قوة قسم شرطة مصر الجديدة مصابين بأثار إستنشاق غاز

وبسؤال أحمد فتحي عبدالحليم مهنا طبيب شرعي بالتحقيقات في يوم ٢٠١٣/٩/١١

قرر أنه قام بتشريح ستة جثث للمتوفين وردد مضمون ما قرر سابقيه

وبسؤال هشام عبدالحميد علي مدير عام إدارة التشريح بالطب الشرعي بالتحقيقات قرر أنه كان يشرف علي الأطباء أثناء عملية التشريح وردد مضمون أقوال سابقيه وأضاف أن غاز الرادع الشخصي لا يعد من

الغازات المسيلة للدموع وأن هناك غاز مسيل للدموع أطلق داخل السيارة بكثافة هو السبب في وفاة المجني عليهم

وبسؤال صلاح عز الرجال حسن رئيس قسم الطب الشرعي بالمنصورة بالتحقيقات

قرر أنه قام بفحص صندوق السيارة وأن أثره زال من السيارة وقت المعاينة لأنه من الغازات الطيارة التي يزول أثرها وأن الصندوق في رأيه لا يتسع لأكثر من خمس وعشرين فرد وأنه لم يشارك في تشريح الجثث

وبسؤال صلاح محمود مصطفي الهلباوي نائب كبير الأطباء الشرعيين لشؤون المعامل الكيميائيه

قرر أن جميع عينات الدم المأخوذه من المتوفيين تحتوي علي غاز (c . s) وهو من الغازات المسيلة للدموع وأن هناك ثلاثة أنواع أشدها خطورة هو غاز (c.r) ولكن الغاز الذي وجد في عينات دم المتوفين هو (C .s) وهو من الغازات المسيلة للدموع وان غاز الرادع الشخصي يصعب وجوده في عينات الدم لضعف نسبة غاز (c.s) في مكوناته وأن الرادع الشخصي غير مميت وأن إطلاق غاز (c.s) المسيل للدموع في ظل جو شديد الحرارة والإجهاد والزحام داخل السيارة يؤدي إلي الوفاة ولا يؤدي إليها بصورة مباشرة دون تجمع هذه العوامل مع بعضها البعض

وبسؤال محمد حامد أحمد نوار عقيد شرطة ومأمور سجن ابوزعبل العسكري بالتحقيقات في يوم ٢٠١٣/٩/١٨

قرر أن قوات تأمين السجن لا تحمل أسلحة سوي طبنجات وبنادق آلية وليس من تسليحها الغاز وأنه أبلغ عبر تليفونه المحمول يوم

٢٠١٣/٨/١٧ بالتوجه صباح باكر إلي السجن وتجهيزه وبالفعل وصلت مأموريات الترحيل في السابعة والنصف صباحا إلي السجن وبدأت في التسليم في الثامنة والنصف بدءا بمأمورية الشروق، وكان ترتيب مأمورية قسم مصر الجديدة هو الثاني عشر في الترتيب وعند تسليمها أخبره قائد المأمورية بوجود مشكلة بها وعليه تم إستدعاء طبيب السجن الذي اخبره بأن هناك متوفين بالسيارة وستة مصابين تسلمهم وأخر تم إستدعاء الإسعاف له ونقل للمستشفي وأنه لم يشاهد الواقعة نظرا لإنشغاله داخل السجن بإستلام المأموريات وقدم كشف المأموريات التي تسلمها السجن يوم الواقعه ودفتر أحوال سجن أبوزعبل العسكري في يوم ٢٠١٣/٨/١٨ صفحة ٣٠٦ بند ١٥ وبين أن البنود مطابقة لمأموريات الترحيلات وإستلام السجن عدد ستة متهمين من مأمورية ترحيل قسم مصر الجديدة

وبسؤال أحمد فؤاد نقيب دكتور بسجن طره بالتحقيقات

قرر أنه كان طبيب سجن أبوزعبل في وقت إرتكاب الواقعه وأنه رفض إستلام بعضهم لوجود إصابات وانه أبلغ من مأمور السجن بوجود مرضي بسيارة ترحيلات مصر الجديدة وشاهده حوالي عشرة أشخاص عند باب السيارة ملقون علي الأرض ستة منهم كانوا بحالة طيبه فقام بالكشف عليهم وجدت ثلاثة منهم علي قيد الحياة وقام بإسعافهم أما الثالث فلم يستجيب وحضرت سيارة الإسعاف ونقلته وانه شاهد بعض المتوفين وبالكشف عليهم تبين وفاتهم وأنه بذل قصاري جهده في إسعاف من كان منهم علي قيد الحياة وأعزي وفاة المجني عليهم إلي حالة التكدس في مكان ضيق لمدة طويلة ولا علم له بتفاصيل الواقعه

وبسؤال سيف الدين سعد زغلول مأمور قسم شرطة مصر الجديدة في يوم ٢٠١٣/٩/٢٣ بالتحقيقات

قرر أن ترحيلات القسم تخضع لإشراف نائب المأمور وضابط الترحيلات ومأمورية ترحيلات الواقعة التي نحن بصددها كلف بها ضابط له موقع هام بالقسم وهو نائب المأمور نظرا لخطورة تلك المأمورية وأن مديرية الأمن كلفت نواب المأمور لكل قسم بالإشراف ورئاسة مأموريات ترحيل المتهمين في أحداث رابعة إلي سجن أبوزعبل وتم إخطاره قبل الواقعة بيومين بنقل الخمس وأربعين متهما إلي سجن أبوزعبل من قسم مصر الجديدة إلا أنه تم إلغاؤها وتم التكليف من جديد يوم ٢٠١٣/٨/١٧ قبل الواقعة بيوم من قبل القطاع بتكليف السيد نائب المأمور برئاسة المأمورية محل الواقعة وتم إخطاره ووضع كل التجهيزات تحت إمرته لإنجاز المأمورية وأن السيارة محل الواقعة تسع لخمس وثلاثين شخصا أو أكثر حال إستخدام كابينة الحراسة مع صندوق الحجز وأن نائبه إستخدم هذه السيارة فقط رغم وجود سيارة صغيره أخري تحت إمرته وهذا أمر يرجع له وتقديره للأمور ونفي أي طلب من نائب المأمور بوجوب وجود سيارة أخري تساعده في نقل المتهمين وعلم بالواقعة من خلال مأمور قسم النزهة عصر ذلك اليوم وبمحاولة الإتصال بهم وقرر أن سوء تقدير الضباط للأمور هو السبب في حدوث الواقعة وأكد أنه كان من اللازم إنزال المتهمين عقب الوصول إلي السجن مع إتخاذ الإحتياطات الأمنية

كما تحدث عن سماعه لعدة روايات عن الواقعة كلها سماعية لا يمكن له الجزم بصحة أي منها وأكد أن الضباط المشرفين علي المأمورية كلهم مسؤلين عن السيارة بمن فيها وكان علي الضباط أن يبلغوه تليفونيا بما يتم من أخطاء في نقل المتهمين ألا أنهم لم يبلغوه حتي يتسني له التصرف وأكد أنه لو كان موجودا في تلك المأمورية لما حدث ما حدث

وبسؤال المتهم الأول عمرو فاروق محمود ألو النجا مقدم شرطة ونائب مأمور قسم مصر الجديدة في يوم ٢٠١٣/١٠/٢١ والسابق سؤاله بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه من إتهام وأقر بأن المأمورية أسندت إليه من قطاع شرق القاهره وسمم علي ما سبق أن قرره في التحقيقات من

قبل وأضاف انه ليس هو المسؤل وحده عن المأمورية وبمواجهته بما ورد في التحقيقات أنكر تلك المواجهات التي تدينه

وبسؤال المتهم الثاني إبراهيم محمد المرسي نجم نقيب شرطه بقسم مصر الجديدة بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه من إتهام وأضاف أن المسؤليه مسؤلية قائد المأمورية وأن مهمته كانت التأمين فقط

وبسؤال إسلام عبدالفتاح حلمي السيد المتهم الثالث بالتحقيقات ويعمل ملازم أول بقسم شرطة مصر الجديدة أنكر ما نسب إليه من إتهام وردد بمضمون ما قرره سابقه

وبسؤال محمد يحيي عبدالعزيز سلامة ملازم أول بقسم مصر الجديدة والمتهم الرابع بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه من إتهام وردد مضمون ما قرره سابقيه

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ ورد للنيابة العامة إفادة من مستشفي الزهراء الجامعي مضمونها أنه ما زال خارج الوعي نتيجة إصابته بالمخ نتيجة ضربه بالرأس وقدمتهم النيابة العامه للمحاكمة الجنائية طالبة عقابهم بنصوص المواد ٢٣٨ ــ ٢٤٤ من قانون العقوبات والمادة الثالثه من قانون هيئة الشرطة ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢/٤٥ من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء والصادرة بسنة ١٩٥٥ والمادتين ١٠٠٧ /١ من الإتفاقات الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة من الأمم المتحدة والمصدق عليها بتاريخ ١٩٨٢/١/١٤ والمادة الخامسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمصدق عليها بتاريخ ٢٠ /٣/ ١٩٨٤ والقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون واللوائح المنظمة له

وحيث تداولت الدعوي بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضر جلساتها جملة وتفصيلا وذلك امام هيئة مغايرة ثم أسندت الدعوي للهيئة الماثلة وتداولت بالجلسات علي النحوالثابت بمحاضر جلساتها جملة وتفصيلا وبجلسة المرافعة الأخيرة حضر المتهمون ومحاميهم وحضر المدعون بالحق المدني وحضر المطلوبون للشهادة وذلك بناء علي طلب المدعين بالحق المدعي ودفاع المتهمين وتم مناقشتهم وسمحت للدفاع بسؤالهم ومناقشاتهم إلا أنهم لم يضيفوا جديد في الدعوي وطلبت المحكمة من الدفاع المرافعة بناء علي قرارها السابق بالمرافعة في موضوع الدعوي إلا أنهم رفضوا المرافعة الشفوية إلا بعد تحقيق جميع طلباتهم الثابتة بمحضر الجلسة وحضر نائب الدولة وقدم مذكرة وعليه قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم بجلسة اليوم

وحيث أنه وعن الدفع المبدي من قبل المدعين بالحق المدني بعدم إختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوي وإحالتها إلي محكمة الجنايات فإنه لما كان من الثابت من أوراق الدعوي أن النيابة العامة قد إنتهت إلي صدور قرار مسبب بإستبعاد شبهة جنايتي القتل العمد والضرب المفضي إلي الموت بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ وكان الثابت قانونا وفقا لنص المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد قررت إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية تصدر أمرا بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب أخر ولا يكون صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية في الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه ويجب أن يشمل الأمر علي الأسباب التي بني عليها ويعتن المر للمدعي بالحقوق المدنية وإذا كان قد توفي يكون الإعلان جملة لورثته في كل إقامته

وكانت المادة ٢١٠ من ذات القانون قررت المدعي بالحقوق المدنية الطعن بالأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية إلا إذا كان صادرا في تهمة موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات

ويحصل التقرير من قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان المدعين بالحقوق المدنية بالأمر ويرفع الطعن إلي محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنايات وإلي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح والمخالفات ويتبع في رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة في شأن إستئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق

وكان من المستقر عليه في أحكام محكمة النقض أن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها هو أمر له لمجرد صدور حجيته حتي ولو لم يعلن له الخصوم ويمنع من العودة إلي رفع الدعوي الجنائية مادام هذا الأمر قائما ولم يلغي وما كان يجوز رفع الدعوي علي المتهم بعد ذلك عن الواقعة ذاتها ولم يغير من هذا النظر أن الطاعنة لم تكن مدعية بالحقوق المدنية في تحقيقات النيابة فإن المادتين ١٦٢ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية صريحتان في أحكامهما تتعلق بالمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية علي السواء (نقض جلسة ١٩٥٩/٦/٨ س ١٠ ص ٦٢٩ ق ١٤٠)

ولما كان ما تقدم وكان ما صدر من النيابة العامة هو في حقيقته أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية إستوفي شروطه القانونية ولم يلغي ولم يتبع المدعون بالحق المدني الإجراءات القانونية التي حددتها المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فضلا عن ذلك فإن المتهمين هم رجال ضبط ووقعت الجريمة أثناء تأدية وظيفتهم ولا يجوز بمفهوم المخالفة لنفس المادة ٢١٠ إجراءات فإنه لا يجوز لهم الإستناد لهذا الدفع ومن ثم فإنه قد جاء علي غير سند من القانون

وحيث أنه وعن طلبات الدفاع الحاضر مع المتهمين فإن المحكمة إستجابت إلي بعض طلباتهم وفقا لما تراه المحكمة منتجا في الدعوي وأعطت لهم أجلا طويلا ومناسبا للمرافعة في موضوع الدعوي إلا أنهم رفضوا إلا بعد تحقيق طلباتهم كافة الأمر الذي رأت معه المحكمة الحكم في الدعوي لإكتمال أوراقها وكانت محكمة النقض قد قررت عدم إلتزام محكمة الموضوع بتتبع المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد عليها

علي إستغلال إستفادة المدة من القضاء بالإدانة إستنادا إلي أدلة الثبوت التي أوردها الحكم

(الطعن رقم ١٧٢٧١ لسنة ٨٦ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

وان تقدير العقوبة وتعديل مقام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي إرتكبه (الطعن رقم ١٩٦٧٥ لسنة ٥٦٧ جلسة ١٩٩٩/١٠/٥)

وحيث أنه وعن موضوع الدعوي

وكانت المادتين (٢٣٨) و (٢٤٤) من قانون العقوبات قد قررتا علي التوالي من تسبب في موت شخص اخر بأن ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه او بإحدي هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا سكرا أو مخدرا عند إرتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له وقت تمكنه من ذلك وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي سبع سنوات إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف أخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة وكانت عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات

أما المادة (٢٤٤) فقد قررت من تسبب في خطا من جرح شخصا أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا

تزيد علي سنه وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه او إحدي هاتين العقوبتين وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدي هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو إذا كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند إرتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة مع تمكنه من ذلك وتكون العقوبة بالحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف أخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد عن خمس سنين

ولما كان القتل الخطأ هو الذي يرتكبه الجاني بغير أن يقصد إحداث الموت ولكنه يكون في وسعه تجنبه إذا تصرف بإحتياط وحذر فالفرق بينه وبين القتل العمد ينحصر في أن القاتل عمدا ستخدم إرادته في إحداث الموت أما القاتل خطأ فلا يستخدم إرادته في تجنب الموت ويجمعهما ان الفعل المسبب للموت فعل إرادي في الحالتين وتعتبر جريمة القتل الخطأ من الجرائم المادية لا الشكلية والشروع فيها غير متصور

(الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق صفحة ٣٢٦)

وتتكون جريمتي القتل الخطأ والإصابة والإيذاء الخطأ من ثلاثة أركان يجب توافرها وهي

الأول : فعل مادي وهو القتل

الثاني : خطأ ينسب إلي الجاني

الثالث : رابطة السببية بين الخطأ والقتل

أولا – بالنسبة للفعل المادي وهو القتل

لابد من وجود نتيجة في القتل الخطأ وهي وفاة المجني عليه ومن ثم فلا تتوفر لهذه الجريمة شروع ومفاد ذلك أن القانون لا يقيد إلا بالنتيجة المادية وهي وفاة المجني عليه أما إذا أدي الفعل إلي ما دون ذلك من مساس بسلامة جسم المجني عليه إقتصرت مسؤلية الجاني عن إصابة خطأ

ثانيا – بالنسبة للركن الثاني وهو خطأ ينسب للجاني

وهي الركن المميز لجريمة القتل الخطأ المنصوص عليها في المادة ٢٣٨ عقوبات فإذا إنعدم الخطأ فلا عقاب مطلقا وهو يتحدد من خلال عنصرين وفقا لمعيار موضوعي

فالعنصر الأول وهو مطابقة سلوك الجاني امستوي الحيطة والحذر الذي يسلكه الشخص المعتاد

أما العنصر الثاني عنصر واقعي أو شخصي ويتمثل في الظروف الشخصية التي تحيط بالجاني سواء ما تعلقت بحالته الصحية وسنه ودرجة تعليمه وذكائه وخبرته وهناك رأي يقول بأن الخطأ الغير عمدي هو إخلال الجاني عنده تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته أن يفضي إلي وفاة المجني عليه

وعرفه أخرون بأنه فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يرده الفاعل لا مباشرة ولا بغير مباشر ولكنه في وسعه تجنبها

وفق كل ذلك يتضح أن الخطأ غير العمدي جوهره إخلال الجاني بإلتزام عام يفرضه الشارع وهو ذو شقين

الأول – موضوع إجتناب التصرفات الخطرة أو مباشرتها وفق إسلوب معين

والثاني – التبصر بهذه التصرفات

وقد أورد المشرع صور الخطأ في الرأي الراجح علي سبيل الحصر وهي

١- الإهمال : ويتميز بأنه يشمل الحالات التي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا عند إتخاذ الحيطة والحذر والتبصر بالعواقب وفي هذه الصورة يتخذ الجاني مظهرا سلبيا يتمثل في الإمتناع عن إتخاذ الحيطة والحذر

٢- الرعونة : والمراد بها سوء التقدير وسوء التصرف

٣- عدم الإحتراز : وهو إقدام الشخص علي أمر كان يجب عليه الإمتناع عنه وهذه الصوره يأخذ فيها الخطأ مظهر إيجابي النشاط يتسم فيه بعدم الحذر وتدبر العواقب وهو مستمد من الخبرة الإنسانية العامة كأن يضع المراكبي عدد من التلاميذ في زروقه فوق حمولته فتغرق بهم (الدكتور عبدالمهيمن بكر صفحة ٦٣٨)

٤- عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة : ويطلق علي هذه الصورة الخطأ الخاص تميزا له عن الخطأ العام وقيام المتهم بإقامة الدليل علي انه لم يخالف القوانين واللوائح لا ينهض دليلا علي نفي الخطأ عنه فقد تتوافر إحدي صور الخطأ الأخري فنفي الخطأ الخاص لا يعني بالضرورة إنتفاء الخطأ العام (الدكتور إدوارد غالي الذهبي صفحة ٣١)

الركن الثالث وهو رابطة السببية بين الخطأ والقتل

لا يكفي فقط لإدانة شخص في جريمة القتل أن يثبت وقوع القتل وحصول خطأ من المتهم بل لابد أن يكون بين الضرر الواقع والخطأ المرتكب رابطة السببية وقد يقع القتل بسبب عدة عوامل أسهمت كلها في تحقيق

النتيجة وقد جري قضاء النقض علي انه ينفي علاقة السببية في القتل والإيذاء تعمد عوامل أخري شأنها أن تساعد علي حدوثه وهو خطأ مشترك لا يخلي الطاعن من المسئولية وأن تعدد الخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مسئولية كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ويستوي ذلك أن يكون تسبب مباشر أو غير مباشر في حصوله

(نقض ١٩٥٤/٦/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٥٩ ص ٨١٠)

وفضلا عما تقدم فإذا كانت الجريمة وقعت نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته او حرفته هو امر يرجع إلي قواعد الخبرة المعادية والعامة لا الفنية وهذا الفرض متصور عندما يكون الجاني صاحب وظيفة او مهنة أو حرفة ووقع الإخلال بأصول وظيفته ومجسامة الخطا بالمخالفة لقواعد أولية متعارف عليها عند اصحاب الوظيفة أو المهنة أو الحرفة التي ينتمي اليها الجاني ولا يجهلها أقلهم خبرة بأصول الوظيفة او المهنة أو الحرفة (دكتور إدوارد غالي الذهبي صفحة ٧٧ والدكتور محمد زكي أبو عامر صفحة ٥٨٤)

٣- النكول عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة مع تمكنه من ذلك والعلة في التشديد أن الجاني يضيف إلي خطأه خطأ أخر بامتناعه عن مساعدة ونجدة المجني عليه مع تمكنه من ذلك

٥ - وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص وهي زيادة في رفع العقاب إذا زاد عدد المتوفين عن ثلاثة

وحيث أنه من المقرر بقضاء النقض أنه يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٨ عقوبات أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التي أوردتها هذه المادة بل يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر صوره واحدة

منها وعلي ذلك فلا جدوي للطاعن من النعي علي الحكم فساده في الإستدلال علي جهله بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه مادام الحكم أثبت عليه صورة أخري من صور الخطأ وهي قيادة السيارات بسرعة شديدة وهي ما يكفي لحمل قضاء الحكم

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧)

وأن الشارع إذا عدد صور الخطأ في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أعتبر كل صورة من هذه الصور خطأ قائما بذاته يترتب عليه مسئولية فاعله ولو لم يقع منه خطأ أخر

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٦)

ولما كان ما تقدم وهو بأنه كان الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوي وما إحتوته مستنداتها ان التهم قد جاءت ثابتة في حق المتهمين ثبوتا يقينيا وفقا لما ساقته النيابة العامة من أدلة إتهام بدات بشهادة المجني عليهم وهم محمد عبدالمعبود إبراهيم ، حسين إبراهيم عبدالعال ، محمد عيد سالم ، مصطفي أحمد مصطفي ، السيد محمد إبراهيم ، عبدالله

أحمد السيد و محمد السيد محمد خليل وجميعهم قرر بأنهم وضعوا في صندوق سيارة الترحيلات وعددهم خمسة وأربعين شخصا محشورين ومتكدسين بداخلها لمدة لا تزيد علي ستة ساعات في ظل جو وطقس شديد الحرارة وتعرضهم للطقس وغلق باب السيارة عليهم تلك المدة الطويلة في ظل وجود هذا العدد وإستغاثتهم بطلب النجدة بوجود حالات إغماء إلا انهم قوبلوا بالرفض من القوة المرافقة للسيارة وبعد كل هذا إشتموا داخل السيارة مادة ذات رائحة كريهة لا يعرفون كنيتها ليؤدي ذلك في النهاية إلي إصابتهم ووفاة من كانوا معهم بالسيارة نتيجة هذا العدد الزائد عن الحد في ظل جو شديد الحرارة لمدة طويلة داخل السيارة وما قرره العقيد حازم عبدالسلام رئيس إدارة عمليات الترحيلات ان المسؤل عن أركاب هذا العدد الكبير من المتهمين في سيارة ترحيلات واحده من نوع السيارة التي كانت محلا للواقعة هو المامور ويجوز ان

ينيب غيره وبالفعل فإن مأمور قسم مصر الجديدة العميد سيف زغلول عند سؤاله بالتحقيقات قرر انه انابه عنه المتهم الأول ولم ينكر المتهم ذلك في التحقيقات وأضاف مدير إدارة الترحيلات في التحقيقات أن وضع هذا العدد من المتهمين داخل سيارة الأفكو هو لا يمكن له القيام به وكان من أبسط الأشياء فتح باب السيارة الفاصل بين كابينة الحراسة وصندوق الحجز عقب الوصول وهو أمر منطقي مع انه كان في إمكانه اخذ سيارة صغيرة أخري موجوده بالقسم لنقل هذا العدد من المتهمين المرحلين رغم أنه قد أبلغ المتهم الأول بأن كل التجهيزات في القسم تحت إمرته وأن السيارة لا تسع لهذا العدد وأن جميع الضباط مسؤلون عما وقع لسوء تقديرهم إضافة إلي ذلك ما أكده تقرير خبير وزارة العدل الذي إنتهي إلي نتيجة مؤداها عدم مطابقة السيارة للمواصفات القياسية لنقل عدد خمس وأربعون شخص وان العدد الواجب الإلتزام به هو أربع وعشرون شخص مع الأخذ في الإعتبار الظروف الجوية والمساحة اللازمة للتنفس وهو ما شهد بمضمونه سامح فتح الله إبراهيم الخبير الهندسي بوزارة العدل في تحقيقات النيابة العامة وما أكده الرقيب عبدالعزيز ربيع عبدالعزيز أحد أفراد القوة المرافقة المأمورية بالتحقيقات أن عدد المتهمين المرحلين داخل السيارة يزيد عن حمولتها في ظل عدم تشغيل الشفاطات في صندوق الحجز في ظل جو شديد الحرارة في مكان صحراوي وانه كفرد من الأفراد ليس بيده سلطة لإصدار أوامر عند نقل الشكوي من المتهمين المرحلين إلي الضباط الذين كانوا يرفضون ولا يستجيبون إلا مره واحدة خلال اليوم وأن الضباط الثلاثة المتهمين الثاني والثالث والرابع لم يكن معهم مفتاح القفل وقام الضابط محمد يحي بفسخ القفل حتي يمكن المجني عليهم من الشرب وان المتهم الأول عمرو أبوالنجا قائد المأمورية طلب من الأفراد فك أحد الكلابشات من المتهمين المرحلين وغلق الباب بدلا من القفل الذي تم فسخه وانه عند طلبه من المتهم الأول عمرو فاروق قائد المأمورية هو وبعض زملائه أن يترك الباب مفتوحا وأنهم سيلاحظونه إلا انه رفض وأمر بغلق الباب وهو مضمون ما شهد به سيد علي زيدان قائد السيارة وان ما ساقه المتهم

الأول من رواية سانده فيها عدد من الأفراد والضباط المتهمين لا يعدو إلا أن يكون مجرد رواية مختلفة للإفلات من المسؤلية

ومن كل ما تقدم فإن المتهم الأول المقدم عمرو فاروق وهو قائد المأمورية إنطبق علي أفعاله الركن الثاني لجريمتي الإيذاء والقتل الخطأ تمثل في صور عدة أولها الإهمال والرعونة وعدم الإحتراز وعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة بأن وضع في السيارة خمس وأربعين شخصا في حين أنه لا يمكن أن تحمل أكثر من أربع وعشرين شخصا في ظل جو شديد الحرارة ووضعهم في السيارة دون تشغيل الشفاطات لهم واغلق عليهم باب السيارة لمدة طويلة رغم مطالبة الأفراد له بفتحه لظروف الجو والعدد بالسيارة وأدي كل ما سبق إلي تحقق الركن الأول وهو القتل الخطأ والإيذاء وهو ما أكدته تقارير الصفة التشريحية للطب الشرعي والذي إنتهي جميعه إلي نتيجة مؤداها أن وفاة المجني عليهم نتيجة إسفيكسيا الإختناق بإستنشاق غاز (c.s) المسيل للدموع وتعرضهم له لفترة طويلة وأن كثرة عدد المرحلين داخل السيارة في ظل الجو الحار وعدم كفاية التهوية كلها عناصر إجتمعت وتكاملت وأدت إلي الوفاة وهو ما شهد به الاطباء الشرعيون المختصون بفحص الجثث عند سؤالهم عن تقاريرهم بالتحقيقات وأكد ذلك ما تم العثور عليه من غاز (c.s) بعينات دم المجني عليهم المتوفين كما جاء بتقرير المعمل الكيميائي المرفق بالأوراق فضلا عن كل ما تقدم فإن قائد المأمورية لم يحمي المرحلين المجني عليهم من إطلاق الغاز عليهم من الشخص المجهول وهو أمر بديهي بالنسبة له وتفرضه عليه أصول وظيفته وتحقق الركن الثالث وهو علاقة السببية بين الخطأ والقتل والإيذاء حيث أنه لولا ان أركب هذا العدد في السيارة ما كانت لتحصل تلك النتيجة وهو ما أكده الأطباء الشرعيون عند سؤالهم أن العدد الكبير من المتهمين داخل السيارة في ظل ظروف الجو الحار وعدم التهوية الكافية مع إطلاق الغاز داخل السيارة كلها تكاملت وأسهمت في النتيجة وهي وفاة المجني عليهم إذ أن الغاز الذي أطلق وحده لا يؤدي للوفاة بل تكامل كل العناصر السالف بيانها أدي لوفاة العدد الكبير وهم سبع وثلاثين شخصا وإصابة

الباقين بسبب رعونته وعدم إحترازه وعدم مراعاته لما تفرضه عليه أصول وظيفته وهو الأمر الذي تطمئن إليه المحكمة في إدانته بعد فحص الأوراق عن بصر وبصيرة وتقضي المحكمة بمعاقبته علي نحو ما سيرد بالمنطوق وفقا لنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ولا ينال من ذلك ما برره المتهم ووافقه فيه المتهمين الأخرين وعدد من أفراد القوه المرافقة من رواية لا تطمئن إليها المحكمة والذي تعده المحكمة ضربا من ضروب الدفاع للتنصل من المسئولية إذ أن الأفراد لا حول لهم ولا قوة في إتباع الأوامر من رؤسائهم وإجابة ما طلب منهم ليدلوا به في التحقيقات إذا تعد المحكمة هذا نوع من أنواع الإكراه للشهادة بما يملي عليهم من أوامر ويؤكد ذلك ما قررته المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية حيث قررت (يحكم القاضي في الدعوي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته وما ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه علي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه) ومن ثم فإن المحكمة تهدر أقوال المتهمين ومن وافقهم من الأفراد في روايتهم عن الواقعة تنصلا من المسئوليه ولا تعول عليه وفقا لنص المادة سالفة البيان

وحيث أنه وعن المتهمين الثاني والثالث والرابع فإنه قد تبين للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوي وما حوته مستنداتها أن مسئوليتهم تحددت بتأمين المأمورية فقط إلا أنه قد نالهم جزء من الخطأ تمثل في عدم منعهم للشخص المجهول في الأوراق من إلقاء قنبلة الغاز داخل السيارة والمجني عليهم بداخلها والذي يعد صورة من صور ركن الخطأ في شكل الإهمال وهي الصورة التي إتخذوا فيها موقفا سلبيا بعدم إتخاذ الحيطة والحذر والتبصر بالعواقب فأدي إلقاء الغاز داخل السيارة إلي نتيجة وهي قتل المجني عليهم السبع والثلاثين وإصابة الباقين إلا أنه قد ثبت للمحكمة أن هذا الخطأ ليس هو السبب الوحيد في إحداث تلك النتيجة بل أن الخطأ الجسيم للمتهم الأول بإخلاله إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته ووظيفته ونكوله عن مساعدتهم رغم مطالبته بذلك وفقا لما قرره الشهود بالتحقيقات وما سبق بيانه في تلك الأسباب إجتمع مع هذا

الفعل السلبي من جانب المتهمين الثاني والثالث والرابع هو الذي أدي إلي النتيجة وكانت علاقة السببيه بين الخطأ في صورة الإهمال الواقع من المتهمين الثاني والثالث والرابع وبين النتيجة وهي وفاة اغلبهم وإصابة الباقين هو إهمالهم لما تفرضه عليهم أصول مهنتهم ووظيفتهم وهو حماية هؤلاء المجني عليهم من أي ضرر يلحق بهم وفقا لما تفرضه عليهم وظيفتهم وهو ما اكدته محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه (لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٨ عقوبات أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التي أوردتها المادة بل يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها وعلي ذلك فلا جدوى للطاعن من النعي علي الحكم فساده بعدم وجود رخصة قياده لديه ما دام الحكم قد أثبت عليه صورة أخري من صور الخطأ وهي قيادة سيارة بسرعه شديدة وهي ما يكفي لحمل قضاء الحكم

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧)

كما أكدت أيضا في حكم لها (وأن الشارع إذا عدد صور الخطأ في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أعتبر كل صورة من هذه الصور الخطأ قائما بذاته يترتب عليه مسؤلية فاعله ولو لم يقع منه خطأ أخر)

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٦)

ومما تقدم فإن التهمة ثابتة في حق كل من المتهم الثاني والثالث والرابع ثبوتا يقينيا وفقا لما تقدم إلا أنه لما كان الثابت من تقارير الصفة التشريحية للطب الشرعي التقارير المرفقة بالأوراق للمصابين فإنه عند سؤال الأطباء الشرعيين بالتحقيقات والتي أكدوا فيها أن الغاز وحده لا يؤدي إلي الوفاة وأن حرارة الجو والإجهاد والعدد الكبير المجني عليهم بوضعهم داخل السيارة وعدم التهوية المناسبة لهم والذي تبين للمحكمة من مطالعة الأوراق أن الشفاط الخاص بالسيارة لم يتم تشغيله وهي مسؤلية المتهم الأول قائد المأمورية وفقا لما توصلت إليه النيابة العامة في التحقيقات كل هذه العناصر تكاملت وأسهمت لإحداث نتيجة وفاة

المجني عليهم وإصابة بعضهم الأمر الذي يضعف من مسؤليتهم عن وفاة المجني عليهم وإصابتهم إلا أن هذا الأمر لا ينفي تلك المسؤلية

(ولما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات قررت أنه يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحه بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد علي سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو من سنه أو الظروف التي إرتكبت فيها الجريمة ما يبعث علي الإعتقاد بأنه لن يعود لمخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن يكون الإيقاف شاملا لأي عقوبة تبعية ولجميع الأثار المترتبة علي الحكم)

(كما نصت المادة ١/٥٦ من ذات القانون بأنه يصدر الأمر بالإيقاف لتنفيذ العقوبة بالإيقاف لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا)

وحيث أنه من المقرر قضاء أن (الحكم بإيقاف التنفيذ أمر موضوعي بحت يدخل تحت سلطان قاضي الموضوع وتقديره يقرره لمن يراه مستحقا لذلك من المتهمين بحسب ظروف الدعوي وحالة كل منهم شخصيا علي حده)

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ ــ مكتب فني ٩)

وحيث أنه من المقرر فقها أنه كثيرا ما يبدو للقاضي أن الجاني قد تورط في إرتكاب جريمة وأن ماضيه الحسن والظروف التي إرتكبت فيها الجريمة لن يجعله يعود لهذا الإجراء وان توقيع العقوبة عليه قد ينتج عنه ضرر أكثر منها كما أن للقاضي أن يأمر بالإيقاف بالنسبة لأحد المتهمين دون الباقيين

وحيث أنه لما كان ما تقدم من نصوص وقواعد قانونية وكانت المحكمة قد إطمأنت إلي إدانة المتهمين الثاني والثالث والرابع بعد فحص الأوراق عن بصر وبصيرة رغم ما قرروه في التحقيقات من إنكارهم لإرتكاب

الواقعة والمساهمة فيها والذي تعده المحكمة نوعا من أنواع درء المسئوليه للإفلات من العقاب والتملص من تلك المساهمة في إحداث النتيجة إلا أنه نظرا للظروف التي أحاطت بالواقعة من بدايتها والوضع السئ الذي وضعهم فيه المتهم الأول وفقا لما تقدم بيانه في الأسباب وصغر سنهم وقلة خبرتهم في تلك الظروف الأمنية التي تشهدها البلاد وهي لا تتناسب بالطبع مع خبرة المتهم الأول وما أكده الأطباء الشرعيون عند سؤالهم بالتحقيقات من عملية التكامل للعوامل التي أسهمت في وفاة وإيذاء المجني عليهم كان المتهم الأول هو صاحب الدور الرئيسي في الوصول إلي تلك النهاية المأساوية الأمر الذي ترى معه المحكمة أنه لا فائدة من تنفيذ عقوبة الحبس علي المتهمين الثاني والثالث والرابع والقضاء بحبسهم مع الإيقاف علي نحو ما سيرد بالمنطوق وفقا لنصوص المواد ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات

وحيث أنه عن الدعوي المدنية وكانت المادة ٣٠٩ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية (ومع ذلك إذا رأت المحكمة أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوي الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوي المدنية إلي المحكمة المختصة بلا مصروفات)

وكان الثابت للمحكمة أن الدعوي المدنية تحتاج إلي تحقيق خاص نظرا للعدد الكبير للمدعين بالحق المدني وإختصامهم المسئول عن الحقوق المدنية فالمحكمة تقضي بإحالة الدعوي المدنية إلي المحكمة المدنية المختصة بلا مصروفات علي نحو ما سيرد بالمنطوق

وحيث انه وعن مصروفات الدعوي الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهمين متضامنين وفقا لشأن المادة ٣١٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي نحو ما سيرد بالمنطوق

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا علي المتهم الأول عمرو فاروق محمود أبوالنجا بالحبس لمدة عشر سنوات مع الشغل والنفاذ المؤقت

وعلي المتهمين الثاني إبراهيم محمد المرسي نجم والثالث إسلام عبد الفتاح حلمي السيد والرابع محمد يحيي عبد العزيز سلامة بالحبس لمدة سنة وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وذلك عن التهمتين للإرتباط والمصروفات وإحالة الدعوي المدنية إلي المحكمة المدنية المختصة بلا مصروفات .